الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق — **التخصص: قانون جنائي**

دور الضبطية القضائية في البحث والتحري على الجرائم

مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي

– **اعداد الطالب**

– **دالي نور الدين**

– **اشراف الأستاذ**

– **د/ بليل حكيم**

الاسم واللقب	المؤسسة الجامعية	الصفة
دراج عبد الوهاب	جامعة المسيلة	رئيسا
بليل حكيم	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
بوضياف الخير	جامعة المسيلة	مناقشا

–تاريخ المناقشة: 2025/06/09 **– السنة الجامعية:2025/2024**

* ملحق بالقرار رقم ....1082.. المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): نور الدين دالي الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 108274633 والصادرة بتاريخ 2018/04/02

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق جامعة المسيلة سعدي باعر

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: دور الضبطية القضائية في البحث والتحري على الجرائم

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 02 جوان 2025

توقيع المعني (ة)

إطلاع عليه للتصديق

إمضاء السيد:

التاريخ: 02 جوان 2025

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

عن الإدارة الأكاديمية

فرحات مرزوق

شكر وتقدير

لا يسعني وقد من الله عليا بنعمة إتمام هذا العمل، إلا السجود شكرا لعظيم فضله، وواسع رحمته، كما يطيب لي في هذا المقام ان اتقدم بأسمى آيات الشكر وعميق الاحترام لأستاذي "بليل حكيم"، لما قدمه من عناء في متابعة الاشراف على هذه المذكرة.

كما اتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن اتقدم بالشكر والتقدير إلى كل الأساتذة والموظفين في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد بوضياف المسيلة.

– نور الدين

إهــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى التي أنارت طريقي بدعواتها " أمي " ....

إلى كل أفراد عائلتي ....

إليك يا أجمل النوادر و يا حضرة الإختلاف ....

إلى جميع أصدقائي ....

إلى كل من يعرفني ....

إلى كل طالب علم ....

نورالدين

قائمة المختصرات

ص.....الصفحة.

ص ص..... الصفحة الصفحة.

المحكمة..... المحكمة الجنائية الدولية.

ICJ.....International Court of Justice.

ICC.....International Criminel Court.

مقدمة

إن الإنسان إجتماعي بطبيعته، لا يمكنه أن يعيش منعزلا عن غيره، حيث يكمل كل واحد الآخر، إذ ومن دون ذلك ما استطاع ضمان بقائه ورغم حاجة الفرد للإجتماع، إلا أنه لم يستطع التخلص من غرائزه، فكثرت الصراعات والنزاعات ونتجت عنها جرائم مست بالأدب والقيم الاجتماعية وعمت الفوضى، فظهرت حاجة المجتمع إلى وسائل وضوابط المحافظة عليها.

وتعد الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة، وقد أخذت الدول على عاتقها مسؤولية مكافحتها والحد منها منذ أن أصبح من واجبها حفظ الأمن والنظام في المجتمع واستقرت لها بذلك سلطة معاقبة المجرمين كإحدى وسائل مكافحة الجريمة.

وقد نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية والتي تسمى جمع بالمرحمة الاستدلالية والتي يتم فيها التأكد من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها الدلائل، لذلك أوكليها إلى جهاز يسمى بالضبطية القضائية، وهو جهاز يباشر الإجراءات المكونة لمرحمة الاستدلال والتي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق ويتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة تميزا لهم عن الضبطية الإدارية فالأول منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم, ولذلك فهو يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها, في حين تنحصر مهمة جهاز الضبطية الإدارية في القيام بكل ما هو لازم الاحترام القانون وتحقيق الأمن والسكينة للمواطنين, فدوره إذن وقائي ويترتب عمى ذلك أن نطاق الضبطية الإدارية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة, بينما يبدأ نشاط الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة .

وتكمن **أهمية الدراسة** في دراسة التوصل إلى أجهزة الضبط القضائي العامة والمتخصصة وإبراز دورها في مكافحة جرائم الفساد والحد منها، وكذا دراسة الصلاحيات التي تتمتع بها الضبطية في مجال مكافحة جرائم الفساد.

وكذلك إلى تشخيص المشكلة أولاً بشكل متكامل ووفق دراسة، لاقتراح الحل المناسب لها. فعندما نحدد المشكلة بدقة ونحدد فرضية لحلها نكون قد أخذنا الخطوة الأولى لحل هذا المشكل الخطير.

وبالنظر إلى خطورة ظاهرة جرائم الفساد وتأثيراتها السلبية على جميع المجالات، يجب أن نعطي أهمية خاصة لدور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة هذه الظاهرة. يتطلب ذلك تشخيص الفجوات التي تؤثر على عمل واختصاصات جهاز الضبطية والتعرف على العقبات والمعوقات التي تواجه جهوده في مكافحة الجرائم من الناحية العملية.

تهدف الدارسة بشكل عام إلى تحديد جهاز الضبط القضائي العام والخاص بمكافحة جرائم الفساد والتعريف بأساليب التحري الخاصة لمكافحة جرائم الفساد المستحدثة.

وكانت **أسباب اختيار الموضوع** مختلفة بين:

أسباب ذاتية:

- الميول والرغبة الذاتية في معالجة هكذا موضوع متعلق الضبطية القضائية.
- الميول لمعرفة دور السلطة القضائية في مكافحة الجرائم.

أسباب موضوعية:

- إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في الموضوع وأنها تفتقر إليها في هذا الموضوع على وجه الخصوص.

-الالمام بموضوع السلطة الضبطية القضائية في التشريع الوطني الجزائري

أما بخصوص **الاشكالية** التي يمكن اثارتها في هذا البحث فإنه يرتكز على

ما مدى فعالية جهاز الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري؟

إعتمدت في الدراسة على المنهج التحليلي بحيث يظهر الوصف من خلال عرض بعض التعريفات للضبطية القضائية وكذا تعداد عناصر الضبطية القضائية، أما التحليل فيظهر تحليل بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين المكملة له.

ولقد واجهتنا **صعوبات** عديدة أثناء إنجاز هذه الدراسة، كان أبرزها متاعب شخصية، أما عن المذكرة فإن صعوبة موضوعها تأتي من كثرة فروعه وتشعبه حيث نجد كل فرع يحتاج إلى مذكرة خاصة به، زيادة على ذلك ندرة المراجع المختصة في الموضوع، وصعوبة الوصول.

للإجابة على الاشكالية سالفة الذكر، تم **تقسيم موضوع** البحث إلى فصلين اساسيين كالتالي: الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية

المبحث الأول : الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية

المطلب الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية

المبحث الثاني: أعوان الضبطية القضائية والموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية

المطلب الأول: أعوان الضبطية القضائية

المطلب الثاني: الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية

الفصل الثاني : دور الضبطية القضائية في البحث والتحري على الجرائم

المبحث الأول: إجراءات الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة

المطلب الأول: الاجراءات العادية

المطلب الثاني: الاجراءات الخاصة

المبحث الثاني: دور الضبطية القضائية في الكشف عن الجريمة في القانون الجزائري.

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية وملاحقة مرتكبي بعض الجرائم

المطلب الثاني: التسرب الإلكتروني كآلية حديثة للكشف عن الجرائم .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية

يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم الفساد ومرتكبيها إسم الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية والتي تمتاز بخصوصيات ونشاط مميز تأطره القوانين والنصوص التنظيمية، نظرا لارتباط مهامهم بالحريات الشخصية من جهة، وأن أعمالهم هي الممهلة للخصومة الجزائية من جهة أخرى وإنطلاقا من هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى نظام الضبط القضائي بوجه عام من تعاريف، وتشكيله وإختصاصات الضبطية القضائية.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول : الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية

المطلب الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية

المبحث الثاني: أعوان الضبطية القضائية والموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية

المطلب الأول: أعوان الضبطية القضائية

المطلب الثاني: الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية

المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية

إن الدراسات القانونية لأي مجال كان لا يمكن استيعابها إلا بناءا على توضيح المفاهيم لاسيما مع تزايد الحركة الفقهية والتشريعية في السنوات الأخيرة مما نتج عنه تداخل وتقارب بعض المصطلحات لاسيما في مجال موضوع الضبطية القضائية وهو ما سنفصله بالدراسة فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية

حسب ما يتماشى مع أصول اللغة فإن الضبط لغة يعني حفظ الشيء بالحزم، أما اصطلاحا فالضبطية القضائية أو الضابطة العدلية أو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية ألفاظا مختلفة لمعنى واحد يسمى باللغة الفرنسية Police Judiciaire ومدلول الضبط القضائي ينصرف إلى معنيين[1]:

الأول: موضوعي أو إجرائي يقصد به مجموع العمليات والإختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات بشأنها، أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في "البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي "أما إذا أفتتح التحقيق" فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها "وفقا للمادة 13 من القانون السالف الذكر".

أما المدلول الثاني: للضبط القضائي فينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كالدرك الوطني، والأمن الوطني وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط

[1] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 1، 2004، ص77.

القضائي نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له من ضباط وأعوان موظفين ومكلفين ببعض مهام الضبط القضائي[1].

وفي تعريفه لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ شارل بارا بين المعنيين الموضوعي والشخصي للضبط القضائي بقوله أن "ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، جمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها من جهة من جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق..." وهو تعريف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقابله المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائري.

أما الأستاذ جيلالي بغدادي فيعرف أعضاء الشرطة القضائية بأنهم " موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي، وإحالة المتهم إلى جهة الحكم".[2]

من الناحية التاريخية لم ينص قانون تحقيق الجنايات الفرنسي على أعمال وصلاحيات الضبطية القضائية على النحو المعروف حاليا، بل إن وكيل الجمهورية وحسب خطورة الأفعال كان يأمر الضبطية القيام بتحقيقات مسبقة ليتصرف فيها إما بفتح تحقيق قضائي أو حفظ القضية، لكن مع مرور الوقت أصبحت الضبطية تبادر من تلقاء نفسها لمعاينة والتحري عن الجريمة فيما يعرف بمصطلح Enquete Officieuse، هذه الأعمال اكتسبت الشرعية من الاجتهاد القضائي في عدة قرارات صدرت في السنوات 1890، 1916، 1938، ليتم بعد هذا تكريس النصوص والتنظيمات الخاصة بالضبطية القضائية لاسيما
قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد أن فرضتها الممارسات العملية اليومية.

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 22.

[2] الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الوكالة الوطنية للإشهار، الجزء الأول، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 1996، ص210.

وعلى المستوى الدولي فقد تناول المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي أنعقد بروما من 27 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 1953 مهام الضبط القضائي ومن المبادئ التي أقرها اعتبار أن الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي ضرورية للكشف عن الجرائم >> يقوم البوليس القضائي بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم وكشفها وعليه بمجرد العلم بالواقعة أن يجمع ما يجده من استدلالات، وهذا العمل يجب أن يؤدى تحت إشراف الموظف القضائي المختص الذي يسلم محضر البوليس في أسرع وقت "ولإرتباط التحريات الأولية بمصطلح الضبط القضائي يمكننا الوصول إلى تعريف شامل يبرز بشكل واضح السلطات المختصة بمباشرتها وبدايتها ونهايتها وكذا الغرض منها على النحو التالي: التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار الأدلة والقرائن التي تثبت إرتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة[1]".

إن مفهوم الضبطية القضائية بمدلوله الموضوعي والشخصي يقودنا للتمييز بين هذا المعني ومفاهيم أخرى قد يجد الممارسين نوع من التداخل والتقارب في المصطلحات وهو ما ستتطرق له في المطلب الموالي.

[1] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 27.

المطلب الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم

يتشابه الضبط القضائي مع بعض الأفكار والأساليب التنظيمية مثل الضبط الإداري وكذا الخصومة الجزائية، أما مسألة التحريات الأولية فتعتبر جزءا من مهام الضبط بصورة عامة.

الفرع الأول: التمييز بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية

تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد. الجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن لعمومي ومنع أسباب الاضطراب بإزالته إذا وقع[1].

فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية ومانعة في حين أعمال الشرطة القضائية رادعة تحرص الدولة على سيادة حكم القانون وعدم الإخلال به الذي يتخذ أشد صورة في الجريمة، ويقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية وإحتياطات الأمن العام فلا شأن لها بقانون الإجراءات الجزائية الذي يدور حول الدعوى العمومية وتأطير مهمة الضبطية القضائية. فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك، اجتهدت الدولة في البحث عن الجاني تمهيدا لعقابه ويتم ذلك بواسطة رجال الضبط القضائي.

ورغم أن رجال الضبط الإداري يخضعون لإشراف السلطات الإدارية بينما يخضع رجال الضبط القضائي لإشراف السلطات القضائية فإن وظيفتهما مرتبطان، حيث تبدأ الأخيرة عندما تتعسر الأولى في إنجاز مهمتها ويهدفان سويا إلى مكافحة الجريمة وتأكيد إحترام القانون فضلا عن أن كثيرا من رجال الضبط الإداري يختارون للضبط القضائي فيسهرون في آن واحد على حماية الأمن العام، والسعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة[2].

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية. د. و.أ. ت، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص16.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني، الجزائر، 1998، ص157.

الفرع الثاني: التمييز بين الضبطية القضائية والخصومة الجزائية

إن ما يفصل بين مرحلتي التحريات الأولية التي تختص بها الضبطية القضائية والخصومة الجزائية هو إجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة والتي مضمونها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء، فالدعوى الجزائية باعتبارها وسيلة الدولة في المطالبة بالعقوبة أمام القضاء إجراء منشئ لرابطة قانونية تنشأ في ظلها الخصومة الجنائية[1].

وهناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف الخصومة الجنائية فهناك رأي يعرفها بأنها " مجموعة الإجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بالحكم. ورأي أخر يعرفها بأنها << رابطة قانونية ومركز قانوني ينشأ عن المطالبة القضائية وتقتضي قيام الخصوم والمحكمة بالإجراءات المؤدية إلى الفصل في النزاع "أما الرأي الثالث فيجمع بين الرأيين السابقين ويعرفها كما يلي: "الخصومة الجزائية هي مجموعة الأعمال والمراكز القانونية التي تتجه إلى الحصول على حكم".[2]

وإنطلاق من هذا يمكننا القول أن عمل الشرطة القضائية هو عمل سابق لتحريك الدعوى العمومية أما الخصومة الجنائية فلا تكتمل إلا بتوافر عناصر ثلاثة: النيابة العامة، المتهم، والقضاء.

إن المرحلة الأولى التي يختص بها رجال الشرطة القضائية تكتسي أهمية بالغة، نظرا لأنها المرحلة التي ترتكز عليها الإجراءات الجزائية وهو ما سيؤثر من دون شك على الإجراءات اللاحقة سلبا وإيجابا ولهذا يقال لا توجد جريمة ممتازة بل توجد تحقيقات خائبة وغير متحكم فيها".

[1] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 22.

[2] عبد الفتاح مصطفى صيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1985، ص 194.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية

تقوم الشرطة القضائية بإجراءات البحث والتحري في الجرائم وتأتي مباشرة عند فشل الضبط الإداري من منع وقوع الجريمة وهذا ما لا يوجد خلاف بشأنه، أما الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية فقد اختلفت وجهات النظر، فيرى البعض أن إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية وبالتالي تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق. في حين يرى فريق آخر في الفقه الجنائي أن الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها إجراءات البحث التمهيدي ذلك أنها مرحلة تحضيرية لها، فلا تكيف بأنها إجراءات تحقيق قضائي وإنما هي مجرد إجراءات مساعدة له وهوما يعني أن البحث التمهيدي يعتبر مرحلة شبه قضائيةPre judicaire وهو الموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر وفرنسا[1].

أما المشرع الجزائري وبالرجوع إلى أحكام المادة 7/2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص "... وإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسرى التقادم إلا بعد مضي عشر سنوات كاملة –. بالنسبة للجنايات من تاريخ أخر إجراء وهنا يقصد بها إجراءات التحقيق والمتابعة، وليس إجراءات البحث التمهيدي وهذا لأن النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلحي " Aucun Acte d'Instruction ou de Poursuites". أما المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980 ذهبت إلى أن إجراءات البحث والتحري تقطع التقادم.

وانطلاقا مما سبق ذكره نخلص إلى أن طبيعة الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية هي أعمال شبه قضائية أي سابقة وممهدة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وبالتالي لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق أما الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية

[1] عبد الله أو هايبية، مرجع سابق، ص 93.

في إطار الإنابات القضائية فهي تفويض صادر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص لتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق القضائي.[1]

إن أعمال الضبطية القضائية تتسم بمجموعة من الخصائص فهي أعمال وإجراءات رسمية مكتسبة الشرعية بموجب قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 12/3، وأنها إجراءات شكلية يترتب على مخالفة أحكامها البطلان بالإضافة إلى أن أعضاء الشرطة القضائية يتمتعون ببعض الصلاحيات في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر، والتفتيش الجسدي، وسماع الأشخاص وتفتيش المنازل وكل هذه الأعمال ونظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية التعسف في إستعمالها.

[1] حيث جاء في هذا القرار: "إن محاضر إدارة الضرائب تقطع التقادم إن محضر المعاينة المحرر في مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من ارتكاب المخالفة كان سببا في إمتداد أجال التقادم، إذ محى كل أثر للزمن الماضي قبل تحريره إبتداءا من تاريخ تحريره".

المبحث الثاني: أعوان الضبطية القضائية والموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية

أعوان الضبطية القضائية كما يدل اسمهم هم أعوان يعاونون ضباط الشرطة القضائية في مباشرة، وظائفهم، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 20 من ق إ ج ج " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في ق ع ممتثلين في ذلك الأوامر رؤساء هم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم.

المطلب الأول: أعوان الضبطية القضائية

تناولت في هذا المطلب تعريف أعوان الضبطية القضائية في الفرع الأول مهام أعوان الضبطية القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف أعوان الضبطية القضائية

جاء المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 أفريل 1993 معدل للأمر رقم 02 – 85 المؤرخ في 26 جانفي 1986 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية،[1] فألغيت بموجبه المادة بعد تعديلها على: "يعد من أعوان الشرطة ونصت المادة 01 وأضيفت المادة 26 القضائية:[2]

موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري اللذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وذوو الرتب في الشرطة البلدية. لذا فإن أعوان الضبطية القضائية كانوا منقسمين إلى طائفتين، طائفة رجال الأمن وهم موظفو

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 أفريل 1993 معدل للأمر رقم 02 – 85 المؤرخ في 26 جانفي 1986 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية.

[2] المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 أفريل 1993 معدل للأمر رقم 02 – 85 المؤرخ في 26 جانفي 1986 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية.

الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الوطني، مستخدمو الأمن مصالح العسكري، طائفة ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

ثم أضاف القانون رقم 20-91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 بموجب المادة 62 مكرر الضباط وضباط الصف التابعين لهيئة إدارة الغابات الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية إلى فئة أعوان ضبط قضائي.

عدل ق إ ج مرة أخرى لوجود نقص واضح بحكم أن المادة 19 من ق إ ج ج لم تذكر ذوو الرتب في شرطة البلدية ضمن تعداد أعوان الضبطية القضائية، في نفس الوقت يلزمهم القانون بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات إلى وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة، وهذا يعد خرق لمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية التي لها وحدها اختصاص إضفاء صفة الضبط والسلطة التنفيذية التي ليس من صلاحياتها إضفاء على موظفي الدولة تلك الصفة[1].

في المقابل جاء المرسوم التنفيذي رقم 266-1996 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه بالنص في المادة 06 منه والتي تنص على: " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا " وبالتالي طبقا لنص هذه المادة فإن هذا القانون يؤهل أعضاء الحرس البلدي مباشرة اختصاصات الضبط القضائي[2].

الفرع الثاني: مهام أعوان الضبطية القضائية

يقوم أعوان الضبطية القضائية بمهام كثيرة ومتعددة تتلخص كلها في المادة 20 من ق إ ج ج ولقد خول لهم المشرع الجزائري اختصاصات جديدة وذلك بموجب القانون رقم 22- 060 المعدل والمتمم ل ق إ ج ج وهي:

[1] المادة 19 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 266 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه.

أولا: البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم

يعتبر البحث والتحري عن الجرائم وجمع الدلائل والقرائن المادية المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له من أهم الواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية. لقد خول القانون لضباط الشرطة القضائية القيام بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتحريات التي يجريها مأمور الضبطية القضائية هي عبارة عن عملية جمع للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعليها، ويجب على مأمور الضبطية القضائية أن يراعي الدقة في هذه التحريات نظرا لأن المشرع قد أوجبها للقيام ببعض الإجراءات التحقيق الأخرى كالتفتيش مثال بالرغم من أن هذه التحريات لا تلزم جهات الحكم بما ورد فيها من معلومات، فهي تعتبر مجرد استعلامات بالنسبة لقضاة الحكم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالبحث والتحري هو اتخاذ موقف إيجابي من الجرائم التي إرتكبت سواء وقعت علنا أو في الخفاء ولم يتم التبليغ عنها للسلطات المختصة، لاسيما تلك الجرائم التي يقتصر ضررها على عامة الناس كجرائم تهريب المخدرات أو الاتجار فيها وجرائم تخريب الأملاك العمومية وتزوير العملة الوطنية. وكل الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي أو الماسة بالاقتصاد الوطني.

إن مهام البحث والتحري تقتضي الإجراءات الميدانية تسمى بالإجراءات الشرطية حيث لم يتم من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لكن تستمد شرعيتها النص عليها صراحة في بعض النصوص التنظيمية المحددة لعمل الشرطة القضائية بشرط أن لا تنطوي على مساس بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة.[2]

[1] عبد هللا أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص69.

[2] نصر الدين هنوني ويقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص81.

ثانيا: جمع الأدلة

ويقصد بجمع الأدلة الواردة في المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية القيام بعدة إجراءات الغرض منها التأكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعال ومعرفة من قام بما والتوصل عن طريق هذه الإجراءات إلى جمع الأدلة والقرائن على إختلاف أنواعه ا من أوجه الإثبات إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا[1].

إن كل هذه الإجراءات يشترط فيها أن تكون قانونية بمعنى أن تكون صحيحة شكلا وأن يكون موضوع الأدلة داخل في نطاق ما قد أروه أو سمعه أو عاينه بنفسه حسب ما نصت عليه المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون جمع الأدلة بالبحث والتحري عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها والتحري عن الجاني وشركاؤه والعلامات الخارجية والشبهات القوية التي تفيد في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة[2].

ثانيا: تلقي البلاغات والشكاوي

لقد أو جب القانون على أعضاء الضبطية القضائية قبول البالغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع في اختصاص إقليمهم وإرسالها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إذ يتعين وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم حسب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وقد يكون ذلك البلاغ من مصدر مجهول أو من مصدر معلوم كما قد يكون كتابة أو شفاهة أو عن طريق الهاتف أو غيره من وسائل الأخبار والتبليغ، وهو حق لكل شخ ص سواء كان متضرر من جريمة أم لا.

[1] المادة 03/12 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 240 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 17 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ومن اختصاص مأموري الضبطية القضائية أيضا البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم التي ترتكب في الخفاء ويبلغ عنها أحد السلطات والتي لم يقتصر ضررها على أحد معين من الناس كالإتجار في المخدرات مثال أو غيرها من الجرائم.

إن البلاغ عن الجريمة لا يترتب عنه مسؤولية من قام به إلا إذا كان قد ثبت بعد التحري أن البلاغ وهمي وتوافرت في شأنه جريمة إزعاج السلطات والتبليغ عن جرائم وهمية والبلاغ الكاذب حسب الحالة المبلغ عنها.

يباشر مأمور الضبطية القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية ويتلقون الشكاوى والبالغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية حسب ما جاء في نص المادة 17 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثالثا: تنفيذ التفويضات والتسخيرات القضائية

لقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية قيامهم بتنفيذ التفويضات والتسخيرات القضائية الصادرة عن جهات القضاء مع إلتزامهم بإجراءات قانونية وإدارية محددة بموجب التسخيرة.[2]

يقصد بالتفويضات القضائية بحمل التعليمات الصادرة عن وكيل الجمهورية إلى ضباط الشرطة القضائية سواءا كانت مكتوبة أو شفاهية عبر وسائل الاتصال الهاتف مثال والغرض من التفويضات القضائية يدخل في نطاق صلاحيات وكيل الجمهورية بتلقي الشكاوى مباشرة أمامه دون لجوء الضحية إلى ضباط الشرطة القضائية وهذا ما ن صت عليه المادة 36 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الغرض من التفويضات هو تدارك النقص في التحريات الأولية الصادرة عن ضابط الشرطة القضائية والتفويضات الصادرة عن وكيل الجمهورية أو النائب العام تتضمن في مجملها إما سماع الأطراف الشاكي والمشتكى منه والشهود، إبلاغ الحفظ لبقاء الفاعل مجهول أو لصفح الضحية، إبلاغ الشاكي بعدم إختصاص

[1] الفقرة الأولى من المادة 17 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] نصر الدين هنوني ويقدح دارين، مرجع سابق، ص82.

النيابة والتقدم أمام القضاء العادي[1]، إستدعاء المعني أمام النيابة، مواصلة الأبحاث والتحريات تقديم أطراف القضية أمام نيابة الجمهورية، موافات النيابة بمعلومات عن القضية، دعوة المعني لإرفاق والاستغلال بالنسبة للرسائل والشهادة الطبية وتوضيح موضوع طلباته، الاستعلام المتضمنة تورط المسئولين في قضايا فساد... إلخ من التعليمات التي يرى وكيل الجمهورية أنها ضرورية للتصرف في الملف بصفة نهائية.[2]

يقصد بالتسخيرة العمليات الموجهة للقوة العمومية التي تمكن السلطات الإدارية والعسكرية من فرض سلطتها على شخص (طبيعي، معنوي) بهدف تحقيق المصلحة العامة والتسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية يجب أن تكون مكتوبة ومتوفرة على جميع الشروط الشكلية لاسيما تاريخ صدورها وتوقيعها من الجهة التي أصدرها وكذا المهام المحددة فيها من قبل أعوان القوة العمومية والتي تقتصر في أغلب الأحيان على ضمان الأمن وحفظ النظام ومنع أي إعتداء يستهدف القائمين بالتنفيذ.

وقد أشارت المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات أو أي سند تنفيذي وهذا بعد توفر مجموعة من الإجراءات وإكتساب السند للصيغة التنفيذية والتي تكون ممهورة بالصيغة الآتية »... وبناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا القرار وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء وإذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، وبناء عليه وقع هذا الحكم.[3]

[1] الفقرة الخامسة من المادة 36 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 320 اجراءات مدنية.

[3] مجبر هشام وعلي تنهنان، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 46.

رابعا: تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية

نظرا لأهمية الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية كل حسب إختصاصه في تنفيذ الأحكام القضائية والتصرف في الخصومة الجنائية بصفة مائية وحصول المتقاضين على حقوقهم وشعورهم بالعدالة كان واجب على ضباط الشرطة القضائية تسخير كامل قواهم للتنفيذ الإيجابي للأحكام والأوامر.

تنص المادة 110 من ق إج على أنه: إن الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بم عرفة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه ويجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر الأمر بالإحضار.[1]

والأمر بالإحضار ينفذ بم عرفة ضابط الشرطة القضائية بإستدعاء المعني وتبليغه بالأمر وتقديمه مباشرة أمام الجهة القضائية الطالبة دون توقيفه.

أما الأمر بالقبض الوارد بالمادة 119 ق إ ج بقولها[2]: الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه « ويبلغ الأمر بالقبض وينفذ بمعرفة ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يجب عليه عرض الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه وينفذ الأمر بالقبض وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بتنفيذ أمر الإحضار.

وإذا تعذر القبض على شخص فالأمر بالقبض يعلق على باب مسكنه أو على لوحة الإعلانات بمقر البلدية المقيم بها ويحرر محضر التفتيش المسكن عمال بنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1] المادة 110 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 119 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.
[3] المادة 122 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية تنفيذ الإكراهات البدنية كنوع من أنواع الأوامر الصادرة عن القضاء وي كون هذا إزاء الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات الدولة صدر بها حكم بات ويج ب في هذه الحالة مراعاة كل الإجراءات التي نصت عليها المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فإذا إمتنع الشخص الذي صدر ضده إكراه بدبي ممهور بخاتم النيابة التنفيذ عن سداد ما عليه يلقي عليه القبض ويقتاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس المنوه عن عدد أيامها في الإكراه البدني بموجب أمر من وكيل الجمهورية. إن المشرع الجزائري منح ضابط الشرطة القضائية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الغيابية الصادرة عن جهات الحكم والتي ترسل إليه من قبل وكيل الجمهورية إما للتبليغ أو التعليق أو التنفيذ وتكون بالشكل الآتي[2]:

1- إذا تضمن الحكم التبليغ يقوم ضابط الشرطة القضائية بإستدعاء المعني وتبليغه بموجب محضر إثبات تبليغ ويخطره أن له مهلة 10 أيام للمعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

2- إذا تضمن الحكم التعليق يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعليق الحكم على لوحة الإعلانات بمركز البلدية الواقعة بإقليم الاختصاص مقابل التأشير على نسخة التعليق من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد معاونيه دون إستدعاء المعني بالحكم.

3- إذا تضمن الحكم التنفيذ فهنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبط وإيقاف المعني وتحويله مباشرة إلى وكيل الجمهورية دون إيقافه إلا المدة التي تستوجب تحرير محضر سماع وتبليغ المعني.

للإشارة يطرح إشكال عملي في تنفيذ الأحكام القضائية خاصة في الفترة الليلية أو أية الأسبوع أو العطل فيجد ضابط الشرطة القضائية نفسه بين أمرين بما توقيف المعني بالحكم وإبقائه بالمصلحة لمدة غير مقبولة إلى غاية تقديمه أمام النيابة أو إخلاء سبيله وكلا الإجراءين

[1] المواد من 597 إلى 611 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] مجبر هشام وعلي تنهنان، مرجع سابق، ص47.

عرض ضابط الشرطة القضائية للمسائلة في حالة وقوع مكروه للشخص محل الحكم أو عدم امتثاله في اليوم الموالي[1].

خامسا: حماية الشهود

خول المشرع الجزائري صلاحيات لضابط الشرطة القضائية في حماية الشهود في قضايا تتعلق بالجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد وفق المادة 65 مكرر 19[2] قانون الإجراءات الجزائية كما أن المادة 65 مكرر 21[3] من نفس القانون تحيز إتخاذ التدابير الإجرائية للحماية وأخرى غير إجرائية بطلب من ضابط الشرطة القضائية على النحو الآتي ذكره:

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 20 من ق. إ. ج تتمثل التدابير الغير إجرائية لحماية الشاهد والخبير والضحايا بصفتهم شهود فيما يأتي: إخفاء المعلوم بل للمتعلقة بويته أو تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن بوضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه أو ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها الأفراد عائلته أقربائه أو وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه أو تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة[4].

أما التدابير الإجرائية حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 23 من ق... ج، تتمثل فيما يأتي: – عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات أو الإشارة إلى عنوان مقر الشرطة القضائية أين تم سماع الشاهد بدلا من عنوانه الحقيقي[5].

سادسا: إستخراج وتحويل المحبوسين

إن المشرع الجزائري نظم عملية استخراج وتحويل المحبوسين تحت مرافقة وإشراف ضباط الشرطة القضائية من أجل ضمان سلامة العملية.

---

[1] بن مسعود شهرزاد، ضباط الشرطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص67.

[2] المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 65 مكرر 21 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[5] المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

حيث حدد القانون كيفيات إستخراج المحبوسين وتحويلهم في المرسوم التنفيذي رقم 07-99 المؤرخ في 29 مارس سنة 2007[1] عند منحه صلاحيات لضباط الشرطة القضائية بتنفيذ هذه المهمة في نص المادة 21 من نفس المرسوم بقولها تقوم مصالح الدرك والأمن الوطني بضمان حراسة قوافل تحويل المحبوسين وفق تسخيرة من النيابة العامة.

كما تنص المادة 27 الفقرة الثانية من نفس المرسوم التنفيذي السالف ذكره على أنه تسند عملية إستخراج المحبوسين إلى مصالح الأمن سواء للمحاكمة أو العلاج أو حضور جنازة أو لأداء إمتحان أو ألي سبب أخر حسب نص المادة 128 من المرسوم المحدد لكيفيات إستخراج المحبوسين وتحويلهم[2].

سابعا: تحرير محاضر التحريات الأولية

تشكل المحاضر الجانب التطبيقي لمهام الضبطية القضائية والأداء المتميز للشرطة القضائية يتجسد في الجانب الشكلي المطابق لأحكام الإجراءات الجزائية كذكر كل البيانات الشكلية وعدم الوقوع في الخطأ بالنسبة المواقيت الوقف للنظر والتمعن في الضمانات القانونية بالنسبة للموقوف والإشارة إليها، هذه الجوانب كلها تتطلب من ضابط الشرطة القضائية الحيطة والحذر حتى لا يقع في الأخطاء والتجاوزات ألن أعماله تخضع للرقابة من طرف النيابة عبر كل مراحل التحقيق.

وكل خرق لها أو تجاهل أو نسيان قد يترتب عنه البطلان أو المماثلة أمام غرفة الاتهام وقد ينجر عن هذا توجيه توبيخ أو سحب صفة الضبطية القضائية[3].

إذن فالمحضر هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمن ما عاينه وما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه...".

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-1999 المؤرخ في 29 مارس سنة 2007.

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 07-99 المؤرخ في 29 مارس سنة 2007.

[3] بن مسعود شهرزاد، مرجع سابق، ص69.

ويمكن تعريف المحضر على أنه تلك الوثيقة الرسمية المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية بمعرفته لإثبات التحريات التي قام بها خلال البحث التمهيدي بمعناه الواسع أو في حالة التلبس أو تنفيذا الإنابة قضائية. فهو إذن الإطار القانوني الذي يعكس كل العمليات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية[1].

المطلب الثاني: الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية

كان قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لا يعطي تفرقة واضحة بين الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط وأعضاء الضبطية الآخرين، وبمجرد صدور وبموجب صدور ق إ ج ف الجديد المادة 22 إلى 27 أعطى توضحا لهذه الفئة والمهام المسندة إليها وهو النص الذي أخذه المشرع الجزائري في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الأول: الأعوان والموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي

تنحصر مهامهم في البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة كالأخشاب المقطوعة وفي حال ما كانت موجودة داخل منازل وجب أن يحظر معهم ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية والزمنية لدخول المنازل.

للإشارة فإن أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصاتهم في معاينة الجنح والمخالفات إلى جانب الهيئات التقنية وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 2122-84 بقولها: "تولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في ق إ ج ".

[1] بن مسعود شهرزاد، مرجع سابق، ص70.

[2] المادة 21 وما يليها من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية والولاة

تنص المادة 27 من ق إ ج ج على[1]: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم الحكام المادة 13 من هذا القانون"، ويمكن ذكر هذه الأصناف وهي:

أولا: مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع في التشريع المنصوص عليها في القانون 03-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.

ثانيا: المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة والذي أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها صفة العون في الضبطية القضائية على المادة 22 من ق إ ج ج.

- قانون رقم 12-84 ممضي في 23 يونيو 1984، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات[2].

- قانون رقم 03 90- المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 7 فبراير 1990، يتعلق بمفتشية العمل.[3]

هؤلاء وفقا للقانون 14-101 الصادر في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها.[4]

---

[1] المادة 27 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] قانون رقم 12-84 ممضي في 23 يونيو 1984، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات.

[3] قانون رقم 2003 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 الصادر بالجريدة الرسمية. عدد 6 بتاريخ 7 فبراير 1990، يتعلق بمفتشية العمل.

[4] قانون 14-01 الصادر في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها

ثالثا: مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة طبقا للقانون 12-1989 المؤرخ في 05 جويلية 1989 ويختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون الأسعار.[1]

رابعا: أعوان الصحة النباتية وفقا للقانون رقم 1787 المؤرخ في 01 أوت 1987 المحدد الاختصاص أعوان الصحة النباتية، بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع خرقا للنصوص التطبيقية له[2].

خامسا: أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفقا للقانون 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[3].

سادسا: أما فيما يخص أعوان الجمارك فإذا كانت المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري لهؤلاء دون غيرهم وخصتهم بالذكر دون سواهم فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للب حث والتحري عن الجرائم الجمركية بل إن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 03/12 من ق إ ج ج. وعلى هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لهم أيضا إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم باستعمال القوة عند الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد.[4]

إن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية وفقا لأحكام ق إ ج ج لا تعد في هذه الحالات محاضر جمركية وإنما تعد محاضر تحقيق ابتدائي.

إن الولاة وان لم يخول لهم القانون صفة ضابط شرطة قضائية، حيث لا يخضعون إلى غرفة الاتهام، إلا أنهم يمكنهم في حالات استثنائية وبشروط معينة حددتها المادة 28 من ق إ

[1] مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة طبقا للقانون 12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 ويختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون الأسعار.

[2] قانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المحدد الاختصاص أعوان الصحة النباتية.

[3] قانون 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

[4] بن مسعود شهرزاد، مرجع سابق، ص71.

ج ج مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية ويستفاد من مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية بشروط نوجزها كما يلي[1]:

أولا: وقوع جناية ضد أمن الدولة كجرائم الخيانة أو التجسس وهذا وفقا للمواد من 61 إلى 64 الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الجرائم من ق ع أو جرائم التعدي الأخرى على الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب وفقا للمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر9.

ثانيا: أن يتطلب تدخل الوالي بسرعة وبصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة نظرا لحاله من إمكانيات مادية وبشرية.

هنا وفي حالة توافرت هذه الشروط الثالث جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة ضد أمن الدولة أو أن يكلف بذلك كتابة ضبط الشرطة القضائية المختصين، وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فانه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

في الأخير، البد أن نشير إلى أهمية مهام فئات الضبطية القضائية المذكورة أعلاه لاسيما في السنوات الأخيرة، لظهور تنوع إجرامي لا مثيل له على الساحة الوطنية والدولية الشيء الذي قابله المشرع الجزائري بترسانة من النصوص التشريعية للتصدي ومكافحة مختلف تلك الجرائم وأوضح من خالاها مهام الضبطية القضائية لا سيما فيما يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، وبالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وكذلك بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت بأساليب جديدة للتحري كالترصد الالكتروني والاختراق وبإذن من السلطات القضائية المختصة.

[1] المادة 28 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

إن المشرع الجزائري وحرصا منه على ضمان حقوق المشتبه فيه قد أورد في النصوص التشريعية الخاصة بهذه الفئة والمنظمة لمهامها وكل الإجراءات والتعريفات والجزاءات الإضفاء مبدأ الشرعية على أعمال هؤلاء الأعوان والموظفين ولعل أحسن طريق تلك الشرعية، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية لعدم الإخلال بالمصلحة العامة وكذا حقوق المخالفين.[1]

[1] بن مسعود شهرزاد، مرجع سابق، ص72.

الفصل الثاني:

دور الضبطية القضائية في البحث والتحري على الجرائم

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية الضباط الشرطة القضائية أدوارا استثنائية والقيام بإجراءات هي من إجراءات التحقيق وذلك في حالات التلبس بالجريمة وتنفيذ الإنابات القضائية وكذا ممارسة أساليب التحري الخاصة.

وقد حاول المشرع في ذلك مراعاة عدة أشياء منها المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع، وضمان سلامة الإجراءات المتخذة وكذا حماية حقوق الأشخاص وحماية ضابط الشرطة القضائية نفسه من أي إعتداءات أو تعسفات قد تصدر عنه.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: إجراءات الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة

المطلب الأول: الاجراءات العادية

المطلب الثاني: الاجراءات الخاصة

المبحث الثاني: دور الضبطية القضائية في الكشف عن الجريمة في القانون الجزائري.

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية وملاحقة مرتكبي بعض الجرائم

المطلب الثاني: التسرب الإلكتروني كآلية حديثة للكشف عن الجرائم .

المبحث الأول: إجراءات الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة

إذا كانت القواعد الجزائية الموضوعية هي المشكلة لضمان حق الدولة في العقاب في القواعد الإجرائية تهدف الى تحديث التوازن بين مصلحة المجتمع في عدم انتهاك قوانينه ومن حق الفرد في حريته أو حرمته أو مسكنه أو حتى كرامته وعدم تعرضها للانتهاك باسم القانون والشريعة إلا ان هذا التوازن بل يعبر في الغالب عن المساواة التامة بين كل من مصلحة المجتمع وحق الفرد فقد ينشأ بينهما تعارض لهذا وجب الإتزام بالشرعية الجزائية.

إلا أن وبتزايد الجرائم وخطورتها ادخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم. منذ 1962 الى غاية 2019 لاستثنائيتها وطابعها الاستعجالي والتي مست توسيع اجراءات البحث والتحري من خلال خلق القواعد الاستثنائية متناسبة مع خطورة الوضع.

وهذا من خلال تقسيم المبحث الى مطلبي أساسيين المطلب الأول: الاجراءات العادية المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة.

المطلب الأول: الاجراءات العادية

تخضع مرحلة جمع الاستدلالات القانونية لقانون الإجراءات الجزائية كمبدأ عام، إلا أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وسع من سلطات الضبطية القضائية في البحث والتحري إلا ان القواعد الاجرائية للاختصاص تتميز بانها استثنائية وغير مألوفة في القواعد العامة تماشيا مع خطورة. الجرائم.

وما يقال عن قواعد الاختصاص يقال ايضا عن اجراءات البحث والتحري التي لم تعد تتناسب وهذا النوع من الجرائم الذي جعل المشرع يعتمد لتوسيع اجراءات البحث والتحري ومنها توسيع كل من اجراءات اجراء التوقيف للنظر وتفتيش المساكن لتمتد الى فترات استثنائية وعليه سنعتمد في دراستنا لهذا المطل الدراسة قواعد الاختصاص خلال مرحلة البحث والتحري الى

تبيان توسيع اجراءات البحث والتحري في جرائم الارهاب وهذا وفقا. فرعين أساسيين هما:

الفرع الأول: قواعد الاختصاص خلال مرحلة البحث والتحري

الاختصاص المحلي أو المكاني لضباط الشرطة القضائية المجال الاقليمي الذي يباشرون به مهامهم المتعددة بدائرة الاختصاص القضائي ما هي من قواعد النظام العام ولا يجوز مخالفتها وفي حال مخالفتها تقع تحت طائله البطلان وإذا كان مشرع الاجراء اعتمد على جملة من المعايير لتحديد الاختصاص لضابط الشرطة القضائية كقاعدة عامة في جميع الجرائم وجميع الحالات يختلف في مجال مكافحته للجريمة وهو ما سنتطرق له من خلال هذه الثلاثة فروع ونخصص الأول لتناول القواعد العامة للاختصاص المحلي والثاني لقواعد الاختصاص المحلي في الجرائم والثالث والأخير لتحديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في الاقليم الوطني[1].

أولا: القواعد العامة للاختصاص المحلي

تقتصر صفة الضبطية القضائية على دائرة الاختصاص المحلي إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد بضوابط انعقاد هذا الاختصاص لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المقررة في قانون الاجراءات الجزائية وعليه فإن دائرة ضابط الشرطة القضائية لقواعد الاختصاص تكون وفقا للمعايير التالية:

1- مكان وقوع الجريمة: يقصد به المكان الذي تحققت فيه عناصر الركن المادي كافة أو جزءا منها فإذا ما توافرت عناصر الركن المادي الثلاثة انعقد الاختصاص بمباشرة اختصاصات الضبط القضائي للشرطة القضائية الماثل في محل وقوع هذه العناصر في إطار اختصاصه المكاني ولا شك أن العلة في الاستناد لمكان وقوع الجريمة تكمن في سهولة جمع الأدلة[2].

---

[1] حميودة أحمد عبد العزيز، الشرعية الجنائية الإجرائية وجرائم الارهاب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون العام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، 2013/2012، ص192.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية الطبعة الثالثة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 502.

2- محل اقامة المتهم: والمقصود بذلك هو المكان الذي يقيم فيه فعلا والمراد به ان تتجه إرادة الشخص ونيته الى الإقامة في مكان على الإقامة نحو منتظم ومستمر وبمعنى أوضح قضاء المباشر اختصاصاته بشأن الجريمة المرتكبة في المكان الذي يقيم به المتهم في دائرة اختصاصه ويعني لو ارتكبت في مكان آخر ولعل من الحكمة في تحديد المحل الإقامة المتهم تكمل في معرفه وقت ارتكاب الجرم حتى لو تغير المكان بعد ارتكابها.

إذ يحقق هذا المعيار سهول في معرفه سوابق ومحيط المتهم وعليه اختصاص ضباط الشرطة القضائية الواقع في نطاق دائرة اختصاصه محل اقامة المتهم ولحظة وقوع الجريمة[1].

3- مكان القبض على المتهم: أكد المشرع الجزائري على هذا المعيار في المواد 37 و40 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك أنه قد ترتكب الجريمة في مكان ويفر المتهم الى مكان آخر وحفاظا على المصلحة العامة وتطبيقا لقواعد العدالة الجنائية اعتمد المشرع منح المعيار هذا لضابط الشرطة القضائية الذي وقع الجرم في دائرة عمله مباشرة اختصاصه وبذلك له سلطه القبض على المتهم تحقيقا لسرعة البحث والتحري.

ولقد اعتمد المشرع هذه المعايير الثلاثة في تحديد قواعد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية كما ذكرنا سابقا.[2]

ثانيا: الاختصاص المحلي في جرائم الارهاب

نظرا لخطورة الجريمة على المجتمع كرس المشرع الجزائري مبدا اختصاص ضابط الشرطة القضائية كامل التراب الوطني وذلك عبر كل نصوص التشريعية التي اعتمدها ضمن السياسة الوطنية لمكافحة الارهاب سنه 1991.

[1] عبد الله ماجد، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الاحوال العادية والاستثنائية الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص116.

[2] محمد ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص 302.

الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية: اقر المشرع مبدا تمديد الاختصاص المحلي منذ اعتماده للتشريعات الخاصة في مجال مكافحه الاعمال الموصوفة بالجرائم والتخريبية.

1- المرسوم التشريعي 92/ 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب

بالقسم الأول من الفصل الثالث على تمديد اختصاص ضابط الشرطة القضائية بكامل التراب الوطني في إطار البحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول من نفس المرسوم السابق ذكره هي الصور المتخلفات الموصوفة بالأعمال التخريبية أو كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة وفي نفس نطاق الاختصاص الوطني الممنوح لهم في مجال مكافحة جرائم الإرهاب ضباط الشرطة القضائية تحت رقابة النائب العام للمجلس المختص قضائيا وبعلم وكيل الجمهورية واستنادا إلى هذا النص فالمشرع الجزائري،[1] اقر صراحة مبدأ الخروج عن القواعد الإجرائية العامة حيث مدد الاختصاص للضبطية القضائية ليشمل كامل التراب الوطني في حال البحث والتحري وجمع الاستدلالات ومعاينه هذا النوع من الجرائم.

2- الأمر 95-10 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

يعد الغاء المرسوم التشريعي 92-03- أدرج المشرع أحكامه ضمن قواعد القانون العام بموجب الأمر 95-10 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية وبذلك في حال ما تعلق الامر بالبحث أو معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل التراب الوطني مع المحافظة على رقابه النائب العام المختص اقليميا ويعلم وكيل الجمهورية.

وهذا قد وسع التشريع بموجب هذا التعديل صفة الضبطية القضائية التي تملك الاختصاص المحلي الوطني في مجال مكافحة الارهاب الى فئة الضباط وضباط الصف

[1] محمود نجيب حستي، مرجع سابق، ص507.

التابعين للأمن العسكري والاختصاص المحلي في هذا النوع من الجرائم لا يعده مجال جغرافي معين بل يمتد الى كامل التراب الوطني وانه تبقى للمادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية كل فئات ضباط القضاء مختصة وطنية في حاله البحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم عموما هو ما يعد استثناء عاما.

تحديد الاختصاص في هذا النوع يضمن جميع ضباط الشرطة القضائية عدد ضباط التابعين لمصالح الأمن العسكري اذ أن اختصاصهم الاصل والطبيعة هو كافة التراب الوطني.

3- القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية:

بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 قانون الاجراءات الجزائية وسع المشرع الجزائري دائرة الجرائم التي يمتد فيها اختصاص الضبطية القضائية ليشمل جميع التراب الوطني وذلك في حال ما تعلق الامر بالبحث والمعاينة في الجرائم التالية المذكورة على سبيل الحصر بموجب الفقرة السادسة من نصر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية جريمة المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، إلا أنه لا يمكن ان نغفل عن التعديل بموجب الاخذ 15-02 المعدل والمتمم القانون الاجراءات الجزائية ونعدد لنؤكد ان هذا التعديل بموجبه اضافه خمسه جرائم أخرى لجرائم الارهاب ووسع فيها الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية الى كامل التراب الوطني[1].

إلا أنه بالرغم مما يحققه مبدأ الاختصاص الوطني لضباط الشرطة القضائية في جرائم الارهاب سرعة وتضييق على مرتكبي هذا النوع من الجرائم من تقاليد للبحث والتحري هناك اشكال علمي بالنسبة للإجراءات التي تمس بحرية الاشخاص ذلك لأن التعسف وارد ومخاطره تكون أكبر عند العمل في اقليم يكون ضابط الشرطة القضائية غير معروف فيه كلما تم توسيع الاختصاص الاقليم الى الضابط القضائي تقلصت ضمانات الاشخاص إلا ان هذا المشكل

[1] حمودة احمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص11.

العملي ليس بالنطاق الواسع وهذا الإطفاء سلطتين الاشراف والرقابة المشروعية على اعمال الضبطية القضائية.

ثالثا: تحديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في الجرائم

أجاز المشرع الجزائري تمديد الاختصاص المحلي بموجب المادة 16 من قانون كما سبق ذكره وبالتالي اجازه لضباط الشرطة القضائية الذين هم بصدد عملية مراقبة الاشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم ارهاب أو غيرها مما نصت عليه المادة المذكورة سلفا أو نقل متحصلات هذه الجرائم أو المحتملة ان تستعمل في ارتكابها وعلق ذلك على شرط اختار وكيل الجمهورية إلا أن هذا الاخير يضعون امام تناقض بين الاحكام المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة السادسة من هو المادة 16 مكرر من نفس القانون المشرع بموجب المادة 16 مكرر يكون قد انشا حكما جديدا بشان جرائم الارهاب وباقي جرائم التي عددها المادة 16 على سبيل الحصر حيث اعتبر تحديدا الاختصاص الضبطية القضائية مشروطا بعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص اقليميا والتناقض هنا في أي المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية اقر التمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية بموجب القانون دون شرط أو قيد إلا أنه خلافا لهذا الطرح تنص المادة 16 مكرر يمكن حمله على أنه نص خاص واستثنائي متعلق بعمل واحد من اعمال البحث والتحري انا وهو المراقبة الأمنية للأشخاص المشتبه بهم ارتكاب جرائم ارهابيه وباقي الجرائم المذكورة سابقا.

ألا أنه وبتطول جرائم الارهاب وقصد عطاف عالية لمصالح الضبطية القضائية المختصة في هذا المجال انشا المشرع الجزائري سنه 2014 مصلحه التحقيق القضائي لمديرية الامن الداخلي بدائرة الاستعلام والامن بوزارة الدفاع الوطني واعمال المصلحة ذات الطابع القضائي اثناء مرحلة البحث والتحدي تخضع لرقابه النائب العام بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي فيما يخص جرائم امن الاقليم الارهاب والتخريب والجريمة المنظمة[1].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 14-183 المؤرخ في 2014/06/11 المتضمن انشاء مصلحه التحقيق القضائي لمديريه الامن الداخلي بدائرة الاستعلام والامن ومهامها وتنظيمها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 لسنه 2014.

مما يجعلنا نلاحظ ان المصلحة نشأت بنص تنظيمي وضع تحت سلطه النائب العام الذي لا يمارس الدعوة العمومية والتي كانت من الاجدر ان يوسف عليها وكيل الجمهورية كونه هو من يتراس ضبط القضاء ومدير الضبطية القضائية يكون هو المؤهل اتخاذ الاجراءات البحث والتحريف قبل القانون الاجراءات الجزائرية كما يلاحظ ايضا أنه يكون مهام ضبطية تختص في اربع جرائم السابق ذكرها والتي من ضمن هاجر ام الارهاب مما يحيلنا الطرح التساؤل التالي من ناحيه جرائم التخريب هل تشمل البحث والتحري في جرائم التخريب العادية فقد تقتصر على تلك المرتكبة في اطار الافعال والتخريبية

رابعا: تحديد الاختصاص في جرائم الارهاب بموجب الامن رقم 0-20- 04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

المادة 211 مكرر 16 لتجمع بين اختصاص كل من الضبطية القضائية للسيد وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى مجلس قضاء الجزائر تطبيقا لما نصت عليه المواد 37 و40 من نفس القانون وهذا في جرائم الارهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب.[1]

وجاء يؤكد ذلك من خلال مادتي 3 و3 مكرر

وبالتالي فلقد مدد بموجب التعديل صلاحيتهما الى كامل اقليم التراب الوطني تطبق احكام المواد من 211 مكرر 6 و211 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية عند تمديد الاختصاص.

اختصاص المتابعة والتحقيق من خلال المادة 211 مقرر 17 جاء المشرع يؤكد أن وكيل الجمهورية لدى مجلس القضاء الجزائر مختص حصريا بالمتابعة والتحقيق من خلال المواد 6 و9 و10 و12 من المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

[1] المادة 211 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية.

التقارير المتعلقة بمرحلة البحث في ظل هذا التعديل ترسل التقارير الإخبارية واجراءات التحقيق مباشرة من مصالح الضبطية القضائية الى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس القضاء الجزائر وتلقي التعليمات يكون مباشرة من الوكيل المختص الى ضباط الشرطة القضائية إلا أنه تأتي المواد 211 مكرره 20 و211 مكرر 21 من ذات القانون لتترك التبيان بالاختصاص عدمه لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكيل الجمهورية لدى مجلس القضاء في الجزائر بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص اقليميا على خلاف قاضي التحقيق الذي يصدر احكامه الاختصاص وهنا نكون امام تناقض منها تسديد اختصاص بموجب القانون ليأتي ويترك صلاحية تمديد من عدمه لشخص وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: توسيع اجراءات البحث والتحري في مكافحه الجرائم

كما نعلم ان لا يتخذ أي إجراء بالبحث والتحري والاستدلال إلا بنص قانوني لكون هذا حق من حقوق المتهم تختلف هذه الاجراءات في الجرائم وهذا لخطورتها غير ان المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لجأ الى وضع نظام خاص ووسع من خلاله الاجراءات في الكشف عن هذا النوع من الجرائم وهذا ما سنتطرق اليه وفق فرعي اساسيين الاول حول اجراء التوقيف للنظر والثاني حول اجراء التفتيش في هذا النوع من الجرائم.

أولا: التوقيف للنظر

1- مفهوم التوقيف للنظر: لم يعرف التشريع الجزائري هذا الاجراء لكنه اكتفى ببيان أحكامه واجراءاته في الجرائم المتلبس بها وترك التعريف للفقه والذي اعطى هذا الاخير عديد من تسميات باختلاف التشريعات كالقبض والايقاف والاستيقاف.

عرفه البعض بأنه سلب حرية الشخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده له القانون وعرفه البعض الآخر بانه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه

ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة له بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية محددة تستهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من الجهات القضائية المختصة[1].

إلا أن هذا الاجراء وباختلاف التعاريف ما ذكر منها وما لم يذكر يختص بثلاث خصائص اساسية وهذا بكونه:[2]

- اجراء مفيد للحرية.
- مؤقت.
- خاضع للرقابة القضائية.

2- توسيع نطاق التوقيف للنظر في الجرائم :

جاءت جل التشريعات لتؤكد ان تجدد الاشتباه في الاعداد أو التحريض في الجرائم يخول رجل الضبطية القضائية في حاله الشبهة التامة بشخص سلطة القبض عليه دون اذن قضائي لكن بشرط الارتكاب الفعلي للجرم إلا أن المشرع الجزائري وفي هذا الطرح وضعنا امام الاخذ بالطبيعة الاستثنائية لإجراءات التوقيف للنظر بصورة عامة تدعيما لمبدأ قرينة البراءة فالمشرع بتعديله لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 15- 02 اعتمد على معايير جديدة في اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر ليتعدى مبرر الانتباه ترتيب الشخص بجنحة أو جناية يعاقب عليها القانون الى شرط جديد هي ان يكون الجريمة عقوبتها المقررة سالبة للحرية.

أنا فكرة وجود دلائل قوية متماسكة ضد الشخص المتهم تتسع في مجال الاعمال الموصوفة ب والتخريبية وبالتالي هناك تناسب اجرائي يتطابق والتناسب الموضوع المعتمد من 1992 الى يومنا هذا في القانون الجزائي والقانون الاجرائي.

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 435.

[2] سردار علي عزيز، النطاق القانوني للإجراءات التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الكتب، القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010، ص 23.

أ. الاشخاص المؤهلون لاتخاذ اجراء التوقيف للنظر:

أناط المشرع ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم كضمان للمشتبه به واعدهم بموجب قانون الاجراءات الجزائية على سبيل الحصر في نص المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 19-10 في الفقرة السابعة منه.

كذلك التابعين لمصالح الامن العسكري المتمتعون بهذه الصفة والذي تقيد القانون نطاق ممارستهم لوظائفهم في الجرائم جرائم الاقليم والجريمة المنظمة حسب آخر التعديلات.[1]

ب. مدة التوقيف للنظر:

كأصل عام التوقيف للنظر يكون لمدة 48 ساعة في حالة التلبس حسب نص المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية وطلقا للمادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك اثناء التحريات الدولية يوقف لمدة 48 ساعة لدى ضابط الشرطة القضائية ويتم اقتياده الى السيد الوكيل الجمهورية قبل انقضاء المدة وفي حال ما لم تستكمل التحريات وارد التجديد بأذن كتابي لمده 48 ساعة اخرى.

وقد جاءت القاعدة العامة في الجرائم ونظر لخطورتها وصعوبة البحث والتحري فيها وعن مرتكبيها فالمدة لا تتماشى ومتطلبات التحقيق الأولي ولهذا جاء المشرع ونص على تمديد في المادة 22 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التهريب والارهاب 30 سبتمبر 1992 والتي نصت ان المدة هي يوم استنادا لما نصت عليه المادة 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 حيث تنص المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية ان يضاعف جميع الآجال في حال ما تعلق الامر بالاعتداء على امن الدولة.

إلا أنه وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة عدلت المادة 65 من قانون

[1] سردار علي عزيز، مرجع سابق، ص 27.

الاجراءات الجزائية بموجب احكامي القانون 06-22 واقر نفس المدة بموجب تعديل آخر بأمر 15- 02 لقانون الاجراءات الجزائية

ج. توقيف العنصر للنظر في الجرائم :

لم يتطرق المشرع لهذه المسالة الى غاية صدور القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 حيث اقرت مبدا التوقيف للنظر اثناء فتره التحري الصبي المميز من 13 الى 18 سنة بموجب المادة 49 من هذا القانون.

وتشير الفقرة الثانية من نفس المادة أن منه التوقيف للنظر بالنسبة للقاصر هي نصف المدة المنصوص عليها أن هذا القانون لم يتطرق الى خصوصية اجراءاته إلا أنها بمفهوم المخالفة تخضع لمبدأ جوازيه اتخاذ اجراءات التوقيف للنظر في خمس مرات في الجرائم الارهاب على اساس المدة الأصلية وفي 24 ساعة.

3- حقوق الموقوف للنظر:

تدخل المشرع وأصدر القانون 07/01 الذي بموجبه عدل المواد 51 و52 من قانون الاجراءات الجزائية واضافه مادتين 51 مكرر 51 مكرر 01 واقر ضمانات للموقوف للنظر سواء في جرائم عادية أو إرهابية، المشرع اظهر نوعان من الليونة خاصه في الجرائم:

- صدور الاذن بالتوقيف من الجهة القضائية المختصة على خلاف باقي التشريعات التي وكلت الامر لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المشرع الجزائري أخص بها وكيل الجمهورية دون غيره[1].
- الاتصال الفردي بالعائلة وحق زيارة العائلة الاتصال يكون عن طريق الهاتف وهذا ما هو واقع المشرع لم يحدد وسيلة الاتصال وتركها مفتوحة من مقر ايقافه مقر الامن الوطني أو الدرك لكن هذا الحق مربوط بمرحلة وجود التحريات وبالتالي كيف تتم الموازنة بين هذين الأمرين وما مدى مراقبه ضباط الشرطة القضائية على هذا الاتصال

[1] المادة 49 فقرة 01 من القانون 15/12 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، سنة 2015.

لكن من جهة اخرى المشرع تدارك أحد عدم تحديد أفراد العائلة الذين سيسمح بهم بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية تحدد درجة الاقارب وهو أحد اصوله أو فروعه أو اخوته أو زوجته الاتصال يعتبر اختياري.

- الاتصال بمحامي وتلقي زيارته كان هذا الأمر مجرد مبدأ قبل تعديل سنه 2015 لقانون الاجراءات الجزائية وأصبح الحق مدرجا في قانون الاجراءات الجزائية وذلك على مستوى مرحله التحري الأولي بالشروط الآتية:

- المدة 30 دقيقه.
- غرفه خاصة ومراقبة الامن للمحادثة بالورقة بالضبط القضائي.
- الزيارة تنتهي بعد تمديد التوقيف للنظر.
- ممارسه حق الزيارة في الجرائم تتم بعد انقضاء نصف المدة المنصوص عليها قانونا.[1]
- الفحص الطبي يعتبر الفحص الطبي للموقوف للنظر مبدا دستوري واكدت عليه جميع التعديلات قانون الاجراءات الجزائية وبعد التعديل أكد الضرورة لإجراء الفحص الطبي.

ثانيا: تفتيش المساكن

قال تعالى "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ" وبالتالي في حرمة المسكن يكفلها المشرع والدستور بموجب نص المادة 40 منه وبالتالي هذا الاجراء محكوم بضوابط لمكافحة بعض الجرائم نظرا لخطورتها واخذ المشرع الجزائري بمبدأ اللجوء الى عمليات التفتيش في هذا النوع من الجرائم توسع من اجراءاته وأبقى على ضماناته[2].

وهذا التوسيع شامل مرحلة البحث والتحري لغيرها من المراحل:

[1] نصر الدين هنوي، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص89.
[2] عبد الله ماجد، مرجع سابق، ص 255.

1. توسيع اجراء التفتيش في ظل المرسوم التشريعي في 92 – 03

في الاعمال والتدريبية جاء المرسوم ليحذف مجالس قضائية خاصه تضمنت القواعد الإجرائية المندرجة في ظله الخروج عن القواعد العامة في مجال مكافحه الارهاب من خلال عدم تقييد اجراء التفتيش بالزمان سواء مجلات أو مساكن.

2. ادماج توسيع تفتيش في قواعد القانون العام.

ادمجه الشارع مع الحفاظ على طبيعة الاستثنائي الردعي في بعض الاجراءات خاصه مبدأ التفتيش حيث كراسه في أي وقت سواء ليلا أو نهارا تعلق الامر بجرائم الارهاب اذ يعلم أنه كأصل عام التفتيش من الخامسة صباحا الى الثامنة ليلا في الجرائم العادية هناك يطبق الاصل العام وبالتالي أكد المشرع من خلال تعديل القانون الاجراءات بموجب القانون صفر سنه 22 من خلال 47 مكرر فقره واحد ان القواعد العامة لتفتيش تتعطل بأنه يمكن تفتيش في غياب صاحب المسكن والاكتفاء بممثل.

3. ضمانات توسيع اجراءات التفتيش في الجرائم

صدر أمر مسبب من طرف وكل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية انزما المشرع ضباط الشرطة القضائية بعدم الشروع في الاجراءات التفتيش إلا بأذن مكتوب من طرفها في الجمهورية يستظهر قبل تنفيذ هذه الضوابط في جميع الجرائم دون استثناء ابن مسبب بحجج تبرر صدوره وغالبا ما يتضمن ما توصلت له الضبطية خلال الاستدلالات:

– الاذن بتفتيش ينفذ من طرف شرطه قضائية مختص

– محل التفتيش وجب أن يكون للمشتبه بهم اثناء مرحلة البحث والتحري وتفتيشه دون اذن مكتوب من سلطه مختصة كما ذكرناها سابقا يضعه تحت طائلة البطلان.[1]

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 3، دار هومه، الجزائر 2010، ص 110.

المطلب الثاني: الاجراءات الخاصة

بتطور الجريمة وتسارع الزمن لم يبقى المشرع واقفا امام اجراءات البحث والتحري التقليدي باللهجة عجلات تحديث أساليب واليات جديدة وهذا ما من شانه منح رجال ضبط القضاء صلاحيات اوسع في مجال البحث والتحري من خلال استعمال قواعد وادوات فنيه المشروعة متاحه بغرض جمع المعلومات والاستدلالات لإقامه دلائل العمل الارهابي ويكون مجالس استعمال هذه الاجراءات الخاصة في الجرائم الخطيرة والمتحدثة واذا تتمثل هذه التقنيات في اسلوب بين المراقبة الذين اعتمدهم المشرع بالرقم مما أثير حولهما من ناحيه الحماية الدستورية والحقوق والحريات.

الفرع الأول: المراقبة

جسدها المشرع الجزائري بموجب القانون -22-06 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية حيث ادرج هذا الاسلوب الخاص للتحري وللتصدي للجرائم الخطيرة جرائم الارهاب 16 مكرر و655 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية المشرع حدد نوعين من المراقبة هم:

- المراقبة المادية.
- والمراقبة الإلكترونية أو الرصد الالكتروني كما يصطلح عليها أيضا.

كما نص المادة 20 من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عليه كأسلوب تحري خاص.

أولا- المراقبة المادية

1- تعريف المراقبة

سنتطرق اليه لغة واصطلاحا:

أ - **التعريف اللغوي:** عرفها الدكتور مصطفى عبد الغني على انها ملاحظه راقب الشيء أي حرسه ومراقبه الفلك هي رصده والمراقبة في اللغة الفرنسية هي من الفعل ومعناه لاحظ بانتباه من اجل المراقبة أو الحراسة كما يشمل المعنى الحماية.

ب- التعريف الاصطلاحي: يراها بعض الفقهاء انها اشخاص أو مكان أو اشياء تحت ملاحظه سريريه أو مكشوفه باستخدام وسائل مشروعه بطرق فنيه بهدف جمع المعلومات لمكافحه هذه الجرائم وضبط مرتكبها ويعرفها دكتور سابق عمليه ميدانيه هدفها الحصول على معلومات خاصه باستعمال وسائل معينه اهميتها تكمن في كونها على مراه رجل الضبط القضائي.

2. صور المراقبة المادية كأسلوب للتحري تكون في صورتين صورة عاديه والتي تمثل تمديد الاختصاص ومراقبة كل من الاشخاص ومراقبة الاحوال والاشياء والصورة إلا وهي التسليم المراقب.

أ) مراقبه الأشخاص: أي المشتبه فيهم بارتكابهم احدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية تحت الملاحظة المستمرة لرصد تحركاتهم كذلك الاجانب الذين يلجؤون اليهم واتصالاتهم وحتى نمط عيشهم إذا استلزم الأمر[1].

ب) مراقبه تنقل الاشياء والاموال بتطور الاجرام تطور التقنيات واساليب من اجل اخفاء مصادر دعمه وتمويل المشاريع الإجرامية اذ ان اسلوب المراقبة هذه يمكننا من اكتشاف مصدر هذه الاشياء والاموال وجهتها وهذا ما من شأنه ضمان فعالية أكبر لمكافحه الجرائم الخطيرة والتي من قبيلها الجرائم وهنا نكون امام دور خليه الاستعلام المالي الفعال.

3- التسليم المراقب: تعريفه لم يعرفه المشرع صراحة لكنه أدرجه في عديد من القوانين

- فعرفته اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالمخدرات عام 1988 كأسلوب يسمح للشاحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بمواصلة طريقها خارج بلده أو أكثر والمرور عبره كما عرفته المادة اثنين في الفقرة كاف من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونصت عليه المادة 40 من الامر رقم 05 06 المتعلق بمكافحه التهريب.
- والمادة 16 من القانون 06/22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

[1] خلية الاستعلام المالي الفعال هيئة وطنية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 هدفها الأساسي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

4 – شروط تسليم المراقب:

صفات القائم بالعملية مباشرة التسليم المراقب من طرف الضباط واعوان الشرطة القضائية ويتولونها مباشرة في إطار جرائم متعددة على سبيل الحصر واهمها الجرائم.

- إذا فإن وكيل الجمهورية لم ينص المشارع صراحه عدم تعارض كل جمهوريه والموافقة تكون كتابه أو شفاعة ولكن تطبيقا للقواعد العامة عاده ما تكون كتابة[1].
- جواز الاجرام في هذا النوع من الجرائم وهذا يؤكده التشريع الجزائري في جرائم الواحة زائد سته المذكورة في القانون الاجراءات الجزائية على سبيل الحصر.
- توافر شبه في الماديات المراد مراقبتها وهذا حماية اللي حرمه الحياة الخاصة والممتلكات والحريات فلا يجوز الاجراء في حال عدم وجود مبررات كافيه وهي راجع على السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.

5– الترصد الالكتروني:

تناول المشرع الجزائري أسلوب الترصد الإلكتروني في الفصل الرابع في المادة 65 مكرر 6 من ق آج تحت عنوان اعتراض "المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، كما نص عليه في القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بمصطلح الترصد الإلكتروني[2].

ويعتبر الترصد الإلكتروني من أهم الوسائل المستعملة في مجال مكافحة جرائم الرهاب، بحيث يتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية، وإجراء فحوصات تقنية لها، وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها.

[1] بولافة سامية، الساسي مبروك، الأساليب المستخدمة في التحريات الجزائية مجلة الباحث للدراسات الأكادمية جامعة باتنة كلية الحقوق، العلوم السياسية العدد 09 جوان 2016، ص326.

[2] ياسر الأمير، فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2019، ص150.

ثانيا: صور الترصد الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على صور الترصد الإلكتروني في المادة 65 مكرر 5 من ق آج، وهي كالآتي:

1- اعتراض المراسلات:

يعتبر أسلوب اعتراض المراسلات من بين الأساليب الحديثة للبحث والتحري عن الجرائم، والتي يستخدمها ضباط الشرطة القضائية لمواجهة الإجرام الخطير بما فيها جرائم الفساد، ويتم الاعتراض عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

يعرف هذا الأسلوب على أنه تسجيل أو نسخ أو اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية كالهاتف الثابت والنقال، أو الانترنت والبريد الالكتروني وغيرها من الوسائل، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول أسلوب اعتراض المراسلات في المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22- المعدل والمتمم لق ا ج، والذي يقصد به اعتراض المراسلات التي يتم تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية" ويلاحظ أن هذه المادة تكلمت على وسائل الاتصال بشكل موسع، أي لم يقتصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية فحسب، بل شمل مختلف أنواع الاتصال السلكية واللاسلكية، كما أن المشرع لم يول أهمية الأداة الاعتراض سواء كانت تقليدية أو حديثة.[1]

ويتميز أسلوب اعتراض المراسلات بخصائص معينة تساعد على العمل به، وتتمثل في:

أ. يتم دون علم ورضا صاحب الشأن، فبعلمه تنتفي عملية الاعتراض ويزيل السرية ويرفع الحماية القانونية عنها.

ب. يمس اعتراض المراسلات بسرية الحديث للشخص، رغم أن المادة 39 من الدستور تحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، إلا أن المشرع الجزائري وضع استثناءا على ذلك من أجل مساعدة الجهات القضائية للوصول إلى أدلة ومعلومات تعتبر شخصية.

[1] طالبي ليلى، آليات مكافحة الرشوة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ياجي مختار عنابة، الجزائر، 2014، ص309.

ج. هدفها الحصول على دليل غير مادي، وهذا الدليل هو كل ما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة في الكشف عن الجريمة، فهدف اعتراض المراسلات التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الاتهام هو استخدام أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث: فمع تطور التكنولوجيا وتطور العمليات الاجرامية، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات فعالة في مجال التصنت من اجل بلوغ الهدف المبتغى، ويتم ذلك من خلال استخدام أجهزة قادرة على التقاط أكبر عدد من المعلومات في مدة وجيزة.

2- التقاط الصور: لقد كان البحث والتحري عن الجريمة يستعمل أسلوب مكمل لتسجيل الواقعة الإجرامية بالكتابة والمتمثلة في الصورة الفوتوغرافية، التي تكون محل الأشياء التي لا يستطيع الشخص التعبير عنها بالكتابة، وقد كان يخص حوادث السيارات والحرائق فقط، إلا أن تم تمديده لجرائم أخرى بحيث استحدث المشرع الجزائري في البحث والتحري عن الجرائم الخاصة، وبالخصوص جرائم الإرهاب أسلوب التقاط الصور، وذلك بمناسبة تعديل ق ا ج، بموجب القانون رقم 06-22.

ولم يعرف المشرع الجزائري عملية التقاط الصور، وإنما أشار إليها بمصطلح "الالتقاط" فقط، إلا أن هناك من عرفها بأنها تلك التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور حتى ولو كانوا في مكان خاص، ويطلق على هذه التقنية الشخص أو عدة أشخاص بأسلوب التصوير الفوتوغرافي، كما أن التقاط الصور بعد عملية يتم من خلالها وضع الترتيبات التقنية، من أجل التقاط الصور الشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص دون موافقتهم.

الفرع الثاني: التسرب

يعتبر من قبيل اساليب التحري الخاصة في الجرائم الخطيرة وخاصة الموصوفة منها بالأعمال والذي استحدثه المشرع الجزائري بمقتضى القانون 22-06 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية[1]، إلا ان التسرب نظام منذ عهد الفراعنة اعتمد المرشدين كعيون للسلطة الحاكمة

[1] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص24.

وتمت الإشارة لذلك في قصة سيدنا موسى عليه السلام حيث استعان بهم فرعون لجمع المعلومات عن صبية اليهود كذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في الستينات القرن الماضي تجسدت في فرقة خاصة لدى مكتب التحقيق الفيدرالي وسندرس هذا الاسلوب من خلال أربع فروع أساسية.

أولا: مفهوم التسرب

1- التعريف اللغوي للتسرب

تسرب تسريب من الماء دخل في البلاد تسرب بمعنى دخل كدخولي الجاسوس أي تسرب الجاسوس ومرادفها اخترق وهي مصطلح قانوني.

2- التعريف القانوني للتسرب

عرفه بعض من الفقه الفرنسي بان التسرب هو طريق يقدم من خلالها موظف الشرطة بصفته وبهوية مستعارة بنسج علاقات مع شخص أو أكثر يشتبه ارتكابهم جريمة ما أو الشروع في ارتكابها بصفة مؤكدة ضمن جماعة اجرامية منظمة في جنحة أو جناية يجوز بشأنها اجراء التسرب.

كما أنه في عديد البلدان العربية عرف نظام التسرب في مجال البحث والتحري وجمع المعلومات وذلك بتنكر رجال الشرطة القضائية تحت مسؤوليه ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية الجنحة باتهامهم أنه الفاعل معهم وشريك[1].

عرفه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أنه التسرب هو قيام ضابط أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وبمراقبة الأشخاص المشتبه فيه ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم وشريك.

ثانيا: اجراءات عمليه التسرب

[1] القاموس الجديد للطلاب، علي بن هاديه الجيلاني بن الحاج يحيى بلحسن البلي المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص20.

1- جرائم التي يستوجب فيها التسرب

لم يترك المشارع الجزائري المجال المفتوح بعد اقتصار بهذا الاجراء على نوع معين من الجرائم التي ذكرها على سبيل الحصر كما ذكرنا سابقا ويعتبر واخطارها الجرائم تهديد كبير على امن وسلام في البشرية جمعاء.

2- شروط عمليه التسرب

أحاطه مشروع الاجراءات وفي هذا الاسلوب بالجملة من الشروط لضمان امن المتسرب واهداف العملية وهي كالاتي:

- تحديد طبيعة الجريمة وقد حددها المشارع في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية تأثرت الفتاه والامر المتعلق بمكافحه التهريب كما ذكرنا سابقا وهي متعددة على سبيل الحصر.
- تحديد سبب اللجوء على اجراء التسرب إذا يستوجب قانون على ضابط الشرطة القضائية ان يحرر تقرير كتابي للجهة القضائية المختصة بالترخيص المباشرة لأجراء وكيل الجمهورية وهذا هو الواقع العملي حسب مختلف في الجمعيات الأمنية المتمتعة بصفه الضبطية القضائية أو القاضي التحقيق كمبدأ عام تبقى لقوانين الاجراءات الجزائية[1].
- وفضلا عن البيانات والمعلومات فعل المتسرب كذلك يجب على الضابط المكلف تبيه مبررات ودواعي اللجوء للتصرف في اجراء في مرحله جمال استدلال.
- الاذن بمباشره العملية يكون الاذن الرخصة التي تخول الضابط الشرطة القضائية البدء بمباشره الاجراء والتوغل داخل الجماعة الإجرامية لاحقا للتقرير المقدم من طرف الضابط المتسرب للسيد وكيل الجمهورية مدير الضبطية القضائية دم رخصه الاذن بالتسرب بالملف القضائي بعد انتهاء التسرب وليس بعد تحريرها والعملية تكون سرية لا

[1] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والنقاط والصور التسرب كأجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجله العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعه، قسنطينة، الجزائر، جوان 2016، ص48.

يتعدى العلم بها عن ثلاثة القاضي المرخص للعملية، والضابط المنسق والاعوان المتسربين وشروط الاذن كالتالي:[1]

- الكتابة

- تسبيب الاذن مقتضيات المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية تحديد هويه الشرطة القضائية المنسق.

القضائية الذي العملية تحت مسؤوليته وينسق بدوره مع الاعوام المتسربين وذلك من خلال تلقي تقارير دوريه يتم عن العملية وامدادهما بالوسائل اللازمة للتحدي والتحقيق فهو الذي يساعد على التنسيق بين المتسرب والجهة الأذنة بالتسرب وشروط الاذن كالتالي:

وقد اجاز المشرع سماع الضابط المنسق دون ثواب صفته شاهدا وهذا ما لم يتعرض اليه في الواقع العمل حسب تصريحات مختلف الجهات الأمنية وهذه الإجازة بالرغم أنه لم يشهد الواقعة بعينيه وهذا الامر مخالف لمفهوم الشهادة القضائية.

- اعجاز المشرع في حاله الضرورة تسرب ان يخرج عما الاتفاق عليه في إطار التدابير والاجراءات التي يراها مناسبه وهذا دون ان تقع عليه المسؤولية[2].

3 - صور تنفيذ عمليه التسرب

وضع المشرع اليه قانونيه وكذلك الجهات المختصة تنتمي اليه التقنية لأجل حماية المتسرب ونجاح الاسراء وهي ثلاث صور نبينها كالاتي:

أ- **الصورة الاولى المتسرب كفاعل أصلي:** كأصل عام نصت المادة 41 من قانون العقوبات على أنه يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمه مباشره في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل....

[1] شوره في يوسف، التسرب كسلوب للتحدي والتحقيق والاثبات مجله المستقبل مدرسه الشرطة، سيدي بلعباس، الجزائر، ص03.

[2] محمد خزي، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرهومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 74.

وبالتالي المتسرب اجازه له المشرع ان يكون فاعلا أصليا في ارتكاب الجرائم إذا تولت تنفيذ الاعمال المادية المشكلة كيف يدخل صوره الفاعل قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

ب- الصورة الثانية المتسرب كشريك: الاشتراك في الجريمة ومن قبيل المساهمة الجنائية تبقى لأحكام المادة 42 من قانون العقوبات فشكل المساهمة بالنسبة للعون المتسرب خاصه في الجرائم تكون بالمساعدة في تنفيذ الاعمال المادية من خلال تقديم ملجا أو مركبه أو أي شيء آخر للجماعة مع العلم بالسلوك الاجرامي وبالتالي المتسرب هنا يأخذ حكم الشريك من خلال مساهمته في الاعمال العضوية بمفهوم المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات كما أنه أيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة 65 حكم من نفس القانون دون القيام المسؤولية الجزائية.[1]

ج - الصورة الثالثة المتسرب كخاف:

جريمة قائمة بذاتها عرفها المسرع بموجب المادة 370 والمتسرب كأخياف من يأخذ حكم الشريك وهذا من خلال اخفاء العائلات الإجرامية إذا اقتضى تحقيق ذلك ويكون ذلك دون قيام المسؤولية الجزائية[2].

تعتبر مدة التسرب التي حددها المشرع الجزائري بموجب احكام المادة 65 حكم مكرر مده لا يمكن ان تتجاوز أربعه أشهر قابله للتجديد مره واحده إذا ما دعت الضرورة كما اجاز للقاضي أن يوقعها قبل انتهاء المدة المرخص بها.

ثالثا: المسؤولية القانونية للمتسرب

الأصل العام هو قيام المسؤولين الجزائريين عند ارتكاب تصرفات غير قانونيه إلا أنه والعديد من الاعتبارات الموضوعية والعملية للتسرب يتم وسط الجامعة للتسرب جامعه اجراميه

[1] ليلى طالبي، مرجع سابق، ص 301.

[2] القاموس الجديد للطلاب علي بن الهادية والجيلاني بن الحاج يحي، بلحسن البليش، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص20.

فإن المشرع قام بأسقاط المسؤولية الجزائية عن الافعال والأعمال التي تقام في إطار تنفيذ المهمة كما اجاز ايضا بعض الوسائل التي يجرمها القانون

1- الافعال التي يبرزها القانون في اجراء التسرب وجاء ضمن نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الاجراءات الجزائية ملف حيازة نقل وتسليم وإعطاء أو اقتناء ما يلي:

المواد الاموال المنتجات الوثائق المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة:

- الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي.
- وسائل النقل والتخزين.
- وسائل الايواء والحفظ.
- كذلك وسائل الاتصال.

وبالتالي المشرع سخر لي عون متسرب جميع هذه الصلاحيات لتقديم الدعم المادي وكذلك كسب الثقة وتبديد الشكوك من ناحية لتحقيق غايته من البحث والتحري.[1]

2- على الاعفاء من المسؤولية تبقى لي احكام العامة لقانون العقوبات يتقرب مبدا الاعفاء المتسرب من المسؤولية بموجب حكم المادة 39 من القانون.

ومن الناحية الإجرائية كل من الضابط المنسق والعامل المتسرب لا يقومون بالأعمال التحضيرية لا يقومون بالأعمال التحضيرية التي تؤدي بارتكاب الجرم بل يساهم في اتمام الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 تحت استعمال هويه مستعارة غير الشخصية وصف الشرطية لا تعتبر من قبل الاعمال التحضيرية للت علقها المباشر بالعملية والتي المحترف فيها ان لا تستمر بصفه عربيه بعيده كل البعد عن الاوساط الإجرامية وسلامه للعون المتسرب.

[1] خالدي الشريفة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص 253.

رابعا: اثار عمليه التسرب

الاجراءات ثلاث أساسيات:

- ☒ التقدير المتضمن العملية القانونية.
- ☒ الجرائم العربية المكتشفة خلال التسرب.
- ☒ بطلان اجراءات التسرب.
- ☒ التقرير المتضمن للتسرب وقيمته القانوني.

بعد اتمام عمليه التسرب يقدم ضبط الشرطة القضائية المنسق في عمليه التسرب بتحرير تقرير عن عمليه التسرب الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينه الجريمة وكون الجريمة خطيره لا يذكر كل شيء ضمانه للعون المتسرب من الخطر في الاصل ان هذه التقارير هي تتضمن تحديات ومعاينات ماديه قام بها المتسرب ونتائج تحقيقيات التمهيدية ضمن الملف الاجرائي لتأكيد شرعيه الاجراء وحفاظا لحق الدفاع ومبدأ مواجهه الخصوم وهي خاضعة لرقابه القاضي الموضوع[1].

ب- الجرائم العرضية المكتشفة خلال التسرب:

لم يتطرق له المشرع الجزائري في التسرب الى أنه معمول به في الواقع العملي ذلك فيما يأتي على عكس اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والذي نص عليه صراحه في احكام المادة 65 مكرر سته في فقرتها الثانية.

فالمشرع تعدد الي بين أنه لم ينص عليها ليس في التصرف فقط بل حتى في اساليب التحري العادية كتفتيش مثلا والذي غالبا ما يصادف في اكتشاف جرائم عارضه مثلا الاذن الصادر بالتفتيش عن المخدرات واذ بالتفتيش فيه كميات معتبرا من الذخيرة الحية وهنا وحسب الواقع الاجراء التطبيقي يتم تبليغ وكيل الجمهورية وتقوم الاجراءات بتحرير محضر عرضي ولا يترتب عن ذلك البطلان.

[1] خذيري عبد الغني، موسى نورة سلطات الضبط القضائي في مكافحة الجرائم مجلة النبراس للدراسات القانونية، عدد 1، المجلد 05، مارس 2020، ص 153.

ج- بطلان الإجراءات التسرب: يترتب البطلان في حال عدم مراعاة الاجراءات الشكلية والموضوعية في الاذن بالتسرب وبالتالي يلحق البطلان الى الاعمال والنتائج عملا بالمبدأ العام ما بني على باطل فهو باطل.

المبحث الثاني: دور الضبطية القضائية في الكشف عن الجريمة في القانون الجزائري

خول المشرع الجزائري للضبط القضائية مهاما تتمثل في مكافحة الجريمة المستحدثة كل أشكالها وذلك من خلال للقانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية وملاحقة مرتكبي بعض الجرائم

تناول هذا المطلب دور الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني دور الضبطية القضائية في ملاحقة مرتكبي بعض الجرائم.

الفرع الأول: دور الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية بحمل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية بغرض القيام بإجراءات خاصة بالتحقيق طبقا لنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، غير أنه لا يجوز أن يؤمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة والتي تكون في حدود مدة زمنية محددة ب 8 أيام كاملة دون تجاوزها ماعدا إذا تم تحديد المدة سابقا حسب نص المادة 141 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع إلى المادة 139 من نفس القانون بحد أن المشرع الجزائري منح تفويض خاص وليس عام لضابط الشرطة القضائية فلا يجوز له مثال إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني[2].

[1] المادة 138 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 139 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ونستطيع القول أن قاضي التحقيق له صلاحيات واسعة في منح ضابط الشرطة القضائية في ممارسة واتخاذ الإجراءات التالية:

- سماع أقوال الشهود.
- إجراء البحث الاجتماعي لتحقيق السلوك للمتهمين خاصة القصر.
- تبليغ أطراف التحقيق للحضور أمام مكتب قاضي التحقيق المادة 88 ق ج.[1]
- إجراء تحقيق لتحديد الهوية الكاملة للأشخاص.
- إجراء تحقيق لتحديد هوية مستعملي الهاتف النقال والفيسبوك.
- الأمر بإعادة تمثيل مسرح الجريمة.
- إجراء التوقيف تحت النظر.
- إجراء تفتيش المساكن والتفتيش الإلكتروني للهواتف النقالة وأجهزة الإعلام الآلي ومواقع التواصل الاجتماعي.
- تنفيذ الأمر بالقبض والأمر بالضبط والإحضار.

إن الضبطية القضائية يعتبر جهازا منظما تنظيما محكما حيث لا يعمل إلا في إطار قانوني دقيق لذلك فقد عمد قانون الإجراءات الجزائية إلى جعل أعضاء الضبطية القضائية يعملون وفق إجراءات تقنية خاصة محددة سابقا.

الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في ملاحقة مرتكبي بعض الجرائم

على غرار دول العالم هذا كانت الجزائر السباقة من أجل مواكبة الحملة الدولية التي تقوم بها الدول للوقاية من كل أشكال التمييز وصنع ونشر خطابات الكراهية نصت المادة 32 من دستور 2020[2] على ما يلي: " كل المواطنين سواسية أمام القانون. وال يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي لذا كان لزاما من سن تشريعات تحريم وتمنع نشر خطاب الكراهية وأي خطاب من

[1] المادة 88 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 32 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

شأنه أن يثير العنف أو يدعو إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال من خلال جميع وسائل التواصل المعروفة مثل الصحف والمجالات ومواقع التواصل الاجتماعي.

والحقيقة أن جرائم التقنية الحديثة ليست قاصرة على أنماط السلوك الإجرامي التي فهناك وسائط اليكترونية عديدة تقع عن طريق الحاسب الآلي وشبكة الإنترنيت فقط يمكن عن طريقها ارتكاب هذه الجرائم، أهمها في الوقت الحالي هو الهاتف المحمول، وإمكانياته غير المتناهية في إرسال واستقبال النصوص والصور والرسائل الدخول إلى شبكة الإنترنيت وغيرها.

وبصدور القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أفريل 2020, المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[1], والذي يتضمن إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حيث صدر في العدد رقم 25 من الجريدة الرسمية وجاء في القانون أن خطاب الكراهية هو جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

حيث نظم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 في الفصل الرابع من القسم الثاني في المواد 21 إلى غاية المادة 29[2] التي أجاز بمقتضاها لضباط الشرطة القضائية التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم ألي جريمة من الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون 20-05.

وذلك بوضع آليات تقنية للكشف بسرعة عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وهذا ما جاء في نص المادة 25 من القانون 20-05[3] على ما يلي: " يمكن ضابط الشرطة القضائية

[1] القانون رقم 2005 المؤرخ في 28 أفريل ,2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] القانون رقم 2005 المؤرخ في 28 أفريل 2020 في الفصل الرابع من القسم الثاني في المواد 21 إلى غاية المادة 29.

[3] المادة 25 من القانون رقم 2005 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها".

المطلب الثاني: التسرب الإلكتروني كآلية حديثة للكشف عن الجرائم

حرصا من المشرع للتصدي لهذه الجرائم وسع من صلاحيات الضبطية القضائية العادية إلى منح هذه الأخيرة صلاحية حديثة وذلك بإمكانية استعانته بوضع آليات تقنية للكشف بسرعة عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وهذا ما جاء في نص المادة 25 من القانون 25-05 على وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم ما يلي: "يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها".

الفرع الأول: مفهوم التسريب الإلكتروني

عرف المشرع التسرب الإلكتروني على أنه: تقنية إلكترونية من تقنيات الحديثة لتحري والتحقيق الخاصة، تسمح من خلالها الضابط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر كإنشاء عدة صفحات على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي أكثر شيوعة واستخداما من طرف الجمهور كالفايسبوك وتويتر، هدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية وفق ما قررته القانون تحت طائلة البطلان الإجراءات وذلك طبقا للمادتين 157 و158 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

من خلال التعريف الذي أوردة المشرع يتبين أن التسرب الإلكتروني هو نظام من أنظمة البحث والتحري الخاصة والحديثة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بموجب القوانين باختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات السلكية والتوغل فيها تحت مسؤولية ضابط الشرطة

[1] المواد 157 و158 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر إما بإستمرار العملية أو إيقافها بهدف الكشف عن الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية وملاحقة مرتكبيها، وذلك مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية من إخلال إنشاء صفحات بأسماء مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للتسرب الإلكتروني

يمكن أن يأذن تحت رقابة سلطة وكيل الجمهورية المختص، الضابط الشرطة القضائية، التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم ألي جريمة من الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون 2005، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع القانون على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على إرتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم وذلك حسب المادة 26 من القانون السالف الذكر.[1]

يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت توفرت دواع ترجح إرتكاب جريمة من الجرائم، رقابته الضابط الشرطة القضائية، متى المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة إرتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض طبقا لنص المادة 27 من القانون السابق الذكر.[2]

وعند إخلال ضباط الشرطة القضائية المقررة في هذا القانون يتم يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاختلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها، غير أن

[1] المادة 26 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 27 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

غرفة الالتحام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية لألمن العسكري، وتحال القضية على غرفة الإقدام من طرف النائب، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليمية وذلك طبقا لنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

لهذا هناك ضوابط تفتيش الأنظمة معلوماتية وأن أنظمة للاتصالات الإلكترونية تكون إما شكلية أو موضوعية، فعلى ضابط الشرطة القضائية احترامها وإلا عرض عمله إلى البطلان، أهمها التأكد ومن وقوع جرائم معلوماتية التي أقرتها القوانين والتنظيمات. وعليه طبقا للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية فعندما تتأكد غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية أخل بالإجراءات المقرر في هذا القانون يجوز لها دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر بإيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا[2].

سمح المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء في نوع محدد من الجرائم وهي الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري في الفصل الخامس من المواد 30 إلى غاية المادة 41 من قانون رقم 2008-05 وهي: جرائم التمييز وخطاب الكراهية، كما يعاقب على التحريض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب ما جاءت به المادة 30 من القانون السابق الذكر، كما يشدد العقوبة على خطاب الكراهية إذا تضمن الدعوة إلى العنف طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم 05-20، كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية. كما يعاقب على كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص النشر معلومات للترويج ألي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز

[1] المادة 206 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 209 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

والكراهية في المجتمع المادة 34 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 05-20، كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المادة 35 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 20-05 كما يعاقب بنفس العقوبة المقررة في نص المادة 35 من هذا القانون كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق أو تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.[1]

[1] المادة 35 من القانون رقم 2005 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

الخاتمــة

إن غاية والهدف الحقيقي من تطرقنا لدراسة هذا الموضوع هو الإجابة على مجموعة من الإشكالات القانونية ذات صلة بالموضوع، بغرض توضيح الغموض والتساؤلات.

من خلال استقرائنا لهذا الموضوع توصلنا إلى طرح عدة نتائج للإجابة على محمل التساؤلات والاستفهامات الناتجة عن دور الضبطية القضائية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها وضوابطها القانونية المحددة سابقا ولعل أبرز هذه النتائج هو اعتبار جهاز الضبطية القضائية ضروري في الدول لا يمكن الاستغناء عنه في أي حال من الأحول، لأنه يمثل جهازا محكما ومنظم يسهر على حماية الأفراد من الجريمة وضمان السير الحسن لجهاز العدالة.

وعلى اعتبار جهاز الضبط القضائي جهاز غليته مكافحة الجريمة والوقاية منها وردع المجرمين فقد خولت له صلاحيات واسعة وهامة وفي هذا الإطار قد منح المشرع الجزائري رجال الضبطية القضائية مجموعة من الضوابط التي لا يجوز تعديلها أو مناقشتها أو إهمالها، حتى يضمن عدم المساس بحريات الأفراد وحقوقهم الشخصية وهي ضمانة أساسية ومبدأ من مبادئ الدستور.

ضف إلى ذلك أن قيام رجال الضبط القضائي للمهام الملقاة على عاتقهم بجدية وحزم مع مراعاة سلامة الإجراءات القضائية يعتبر في حد ذاته بمثابة ضمانة للمتهم إذ أن ضياع معالم الجزيمة مثلا بسبب تهاون أو تقصير رجال الضبطية القضائية في الانتقال والمعاينة والاستعلام وجمع الأدلة المادية وضبطها قد يهدر حق المشتبه فيه في حصوله على البراءة عملا بمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته لذلك يمكن أن نستنتج أن أعمال الضبط القضائي قد تكون ضمانا للمتهم في حصوله على البراءة.

والخطوة الإيجابية التي أصابها المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير الذي خص قانون العقوبات في القانون رقم 20-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق ل28 أبريل سنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية في العدد الأخير رقم 25 بتاريخ 29 أبريل 2020 المواكبة المستمرة للمشرع الجزائري للتطور السريع للتشريع الإجرائي عامة وفي مجال الإجراءات الجزائية خاصا وهذا

عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري للكشف عن مختلف الجرائم وملاحقة مرتكبيها من أجل التصدي لها وقمعها خاصة في ضل التطور الذي يعرفه العالم في زمن العولمة وتسارع المعلوماتية حيث أصبحت المنظمات الاجرامية الداخلية والخارجية تتسابق نحو الاستفادة من مختلف التطورات التكنولوجية الحديثة لتنفيذ مخططاتها الإجرامية مع استعمالها في نفس الوقت لطمس الآثار الاجرامية لها، لهذا تم السماح لضابط الشرطة القضائية بوضع آليات تقنية حديثة سماها المشرع في القانون رقم 05-20 التسرب الالكتروني " من خلاله يمكن اختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات السلكية، التسرب الالكتروني يتم اللجوء إليه فقط بخصوص الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

تتم مباشرة عملية التسرب الالكتروني تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر إما باستمرار العملية أو إيقافها.

التوصيات:

- توسيع دائرة الاختصاص المحلي لضبط الشرطة القضائية.

- العمل وفق المعايير العالمية والتقنيات التكنولوجية المتطورة في مجال الحث والاستدلال الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية.

- تنسيق التعاون الأمني والقضائي بني الدول, وتبادل المعلومات لتعقب وتفكيك الشبكات الإجرامية.

قائمة

المصادر والمراجع

المصادر

- القانون 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- القانون 14-01 الصادر في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها
- القانون رقم 12-84 ممضي في 23 يونيو 1984، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات.
- القانون رقم 2003 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 الصادر بالجريدة الرسمية. عدد 6 بتاريخ 7 فبراير 1990، يتعلق بمفتشية العمل.
- القانون رقم 2005 المؤرخ في 28 أفريل ,2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.
- القانون رقم 2005 المؤرخ في 28 أفريل 2020 في الفصل الرابع من القسم الثاني في المواد 21 إلى غاية المادة 29.
- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المحدد الاختصاص أعوان الصحة النباتية.
- المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 أفريل 1993 معدل للأمر رقم 02 - 85 المؤرخ في 26 جانفي 1986 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-1999 المؤرخ في 29 مارس سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 266 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-183 المؤرخ في 2014/06/11 المتضمن انشاء مصلحه التحقيق القضائي لمديريه الامن الداخلي بدائرة الاستعلام والامن ومهامها وتنظيمها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 لسنه 2014.

المراجع

الكتب

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني، الجزائر، 1998.
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، 2003.
- الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الوكالة الوطنية للإشهار، الجزء الأول، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 1996.
- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية. د..و.أت الطبعة الأولى، الجزائر، 1999.
- سردار علي عزيز، النطاق القانوني للإجراءات التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الكتب، القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010.
- شوره في يوسف، التسرب كسلوب للتحدي والتحقيق والاثبات مجله المستقبل مدرسه الشرطة، سيدي بلعباس، الجزائر.
- عبد الفتاح مصطفى صيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1985.
- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 1، الجزائر، 2004.
- عبد الله ماجد، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الاحوال العادية والاستثنائية الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.
- عبد هللا أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003.
- القاموس الجديد للطلاب علي بن الهادية والجيلاني بن الحاج يحي، بلحسن البليش، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

- القاموس الجديد للطلاب، علي بن هاديه الجيلاني بن الحاج يحيى بلحسن البلي المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1991.
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 3، دار هومه، الجزائر 2010.
- محمد خزي، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرهومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2000.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية الطبعة الثالثة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- نصر الدين هنوني ويقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- نصر الدين هنوي، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.
- ياسر الأمير، فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، مصر، 2019.

مجلات ومقالات:

- بولافة سامية، الساسي مبروك، الأساليب المستخدمة في التحريات الجزائية مجلة الباحث للدراسات الأكادمية جامعة باتنة كلية الحقوق، العلوم السياسية، العدد 09، جوان 2016.
- خذيري عبد الغني، موسى نورة سلطات الضبط القضائي في مكافحة الجرائم مجلة النبراس للدراسات القانونية، عدد 1، المجلد 05، مارس 2020.
- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والنقاط والصور التسرب كأجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجله العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعه، قسنطينة، الجزائر، جوان 2016.

مذكرات واطروحات دكتورة:

- بن مسعود شهرزاد، ضباط الشرطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- حميودة أحمد عبد العزيز، الشرعية الجنائية الإجرائية وجرائم الارهاب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون العام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، 2013/2012.
- خالدي الشريفة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2019.
- طالبي ليلى، آليات مكافحة الرشوة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ياجي مختار عنابة، الجزائر 2014.
- مجبر هشام وعلي تنهنان، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

الفهـــرس

الفهرس

– مقدمة.....	1-4
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية**	**5-28**
المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية	07
المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية	07
المطلب الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم	10
الفرع الأول: التمييز بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية	10
الفرع الثاني: التمييز بين الضبطية القضائية والخصومة الجزائية	11
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية	12
المبحث الثاني: أعوان الضبطية القضائية والموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية	14
المطلب الأول: أعوان الضبطية القضائية	14
الفرع الأول: تعريف أعوان الضبطية القضائية	14
الفرع الثاني: مهام أعوان الضبطية القضائية	15
المطلب الثاني: الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية	24
الفرع الأول: الأعوان والموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي	24
الفرع الثاني: الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية والولاة	25
الفصل الثاني **دور الضبطية القضائية في البحث والتحري على الجرائم**	**29-61**
المبحث الأول: إجراءات الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة	31
المطلب الأول: الاجراءات العادية	31
الفرع الأول: قواعد الاختصاص خلال مرحلة البحث والتحري	32
الفرع الثاني: توسيع اجراءات البحث والتحري في مكافحه الجرائم	38
المطلب الثاني: الاجراءات الخاصة	44
الفرع الأول: المراقبة	44

الفرع الثاني: التسرب 48
المبحث الثاني: دور الضبطية القضائية في الكشف عن الجريمة في القانون الجزائري 55
المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية وملاحقة مرتكبي بعض الجرائم 55
الفرع الأول: دور الضبطية القضائية فى حالة الإنابة القضائية 55
الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في ملاحقة مرتكبي بعض الجرائم 56
المطلب الثاني: التسرب الإلكتروني كآلية حديثة للكشف عن الجرائم 58
الفرع الأول: مفهوم التسريب الإلكتروني 58
الفرع الثاني: الشروط الخاصة للتسرب الإلكتروني 59
الخاتمة..... 61
قائمة المصادر والمراجع..... 66

الملخص:

نص المشرع على جهاز الضبطية القضائية الذي يضمن مساعدة جهاز القضاء والذي تنحصر مهامه في الفترة السابقة لوقوع الجريمة بهدف الوقاية منها والتصدي لها بهدف ردعها وهذه المرحلة تكون سابقة التحريك الدعوى العمومية، حيث يرتكز عمل الضبطية القضائية على البحث والتحري والتحقيق بكافة الطرق القانونية لمساعدة رجال القضاء في إتخاذ القرار المناسب بشان تحريك الدعوى العمومية و بالتالي إثراء التحقيق الفصل في القضايا المطروحة أمام المحاكم.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة، الضبطية القضائية، قانون الإجراءات الجزائية، التشريع الجزائري.

Abstract:

The legislature has established a judicial police force that provides assistance to the judiciary, whose duties are limited to the period preceding the occurrence of a crime, with the goal of preventing and responding to it with the goal of deterring it. This stage precedes the initiation of public prosecution. Judicial police work is based on investigation, inquiry, and cross-examination using all legal means to assist judicial personnel in making the appropriate decision regarding the initiation of public prosecution, thereby enriching the investigation and adjudicating cases before the courts.

Keywords:

Crime, Judicial Police, Code of Criminal Procedure, Algerian Legislation.